
KÖPRÜLÜ KÜT.
M. ASIM BY.
110


KÖPRÜLÜ KÜT.
110
M. Asım BY.





ويخروج الامام اي صعوده الي منبر حرم الصلوة والكلام الي تمام
الصلوة لم يقل الي تمام الخطبة درر [illegible]
والمراد بالصلوة النافلة لان قضاء الفائتة جايز اتفاقا والمراد بالكلام كلام الناس دون التسبيح ونحوه ابن ملك
فان طلب السكوت والانصات وان كان
الاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة
حتى لا يسمع قد يصل الي اذن من بحيث
يسمع فيشغله عنه فهم يسمع او من الاستماع
بخلاف النظر في الكتاب والكتابة صرح [illegible]
خطيب خطبه ده اصحاب كرينى ذكر ايتدكده مؤذنلر جهر ديقفي ايله هر بري
رضي الله عنه ديسه لر جايز ميدر يوقسه اخفاميكركدر بيان بيوريلوب مثاب
اوله سز الجواب
[illegible] بدعتدر قرار اتمشدر منع اولنورلر اصلا ترضيه منع حمل ايدر
ظاهر سنه دربوني منع ايدن ملعون بر فتنه يي قبر تعق [illegible]
قزلباشدر
حرره الفقير [illegible] زاده يحيى

وهبت هذا الكتاب المستطاب
علي وفق الشريعة المصطفوية
قرة عيني وثمرة فؤادي اسمعيل
نفعه الله به وطول عمره وجعله
من علماء الزمان بحرمة خاتم الانبياء
وسيد الاصفيا وآله وصحبه
الاذكياء آمين يا ارحم
الراحمين

[illegible] كتاب من مال [illegible] محمد بن يوسف بن رجب عفي الله عنهم





بيك يوز اون بش
سنه سنينك ماهي محرم
الحرامنده اولنده ام الخير
دينايد كلدى شيله
معلوم اوله

[illegible] غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس
مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى

المغيرة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله الطاهرين

المغيرة بن شعبة ان النبي عم اتى سباطة
قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية
والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب
للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه
بالمسح ويرتب الوضوء فيبدا بما بدا الله تعالى
بذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد



١١٠

اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم
التطهير والقيء اذا كان ملاء الفم والنوم
مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل
عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون
والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل
فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت
على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه
ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا
ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس

على المرأة

على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ
الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال
المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل
والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض
والنفاس وسن رسول الله الغسل للجمعة
والعيدين والاحرام وليس في المذي والودي
غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث
جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار
والبحار ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر
ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء
كالاشربة والخل وماء الباقلاء وماء الورد

لقوله تعالى فاطهروا

انقطاع الحيض

والمرق وماء الزردج ويجوز الطهارة بماء
خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء
المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون
والزعفران وكل ماء وقعت فيه النجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي
امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من
الجنابة وقال ع م اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه

اذا لم

اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء
والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة
في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر
لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه
وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء
لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب
وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك
والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز
استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل
كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن

ونحوها

على وجه العربة وكل اهاب دبغ فقد طهر
وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد
الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها
وصوفها وعصبها طاهر اذا لم يكن عليها دسم
واذا وقع في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او
عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص
نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين بحسب
كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او
دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين
دلوا الى ستين فان مات فيها كلب او خنزير

او شاة

او شاة او آدمي نزح جميع ما فيها من الماء وان
انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء
صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو
الوسط المستعمل للآبار في البلدان فان نزح
منها بالدلو العظيم قدر ما يسع فيه من الدلو الوسط
احتسب به وان كانت البئر معينا لا تنزح ووجب
نزح ما فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها
من الماء طهارة لها وقد روي عن محمد بن الحسن
انه قال ينزح منها ما بين مائتي دلو الى ثلث
مائة وقال بعضهم يحفر بجنبها بئر على قدر عمقها
وطولها وعرضها واذا امتلئت الثانية مثل

سكانها حكم بطهارة الاولى واذا وجدوا في البئر
فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم
تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا
منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى
يتحققوا متى وقعت وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه
طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة
والعقرب مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك

عصفورة

فيهما

فيهما فان لم يجد ماء غيرهما توضأ بهما وتيمم
وبايهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه
وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه
مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف
الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه
فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحديهما
وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة
والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء

ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
والنية فرض في التيمم مستحب في الوضوء وينقض
التيمم كل شي ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية
الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد
طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء في اول الوقت وهو
يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت فان وجد الماء توضا والا تيمم
ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل ويجوز
التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت جنازة
والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته
الصلوة تيمم وصلى وكذلك من حضر العيد

فخاف

والمراد من الطهارة الوضوء

فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد
تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة توضا ولم يتيمم
فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا
وكذلك ان ضاق الوقت فخشي ان توضا فات
الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضا ويصلي فائتة والمسافر
اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد
صلوته عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يعيدها
وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء
ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء
لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء

طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل
حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة
كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما
وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها
وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على
ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدا من رؤس
الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار
ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير تبين منه مقدار ثلثة

اصابع

من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز
المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض
المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف
ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل
رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء
ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم
وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدا
المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما
وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه
وان كان مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح يوم
وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه

ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان
يكون مجلدين او منعلين وقالا يجوز المسح على
الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع
والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها
على غير الوضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح
وان سقطت عن برء بطل المسح ٥ ٥ ٥

باب الحيض

اقل الحيض
ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس
بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام ولياليها
وما زاد عليها فهو استحاضة وما تراه المرأة

من

من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض
فهو حيض حتى ترى البياض خالصا وقال
ابو يوسف رحمه الله الكدرة ليس بحيض الا ان
يتقدم الدم والحيض يسقط عن الحائض الصلوة
ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت
ولا ياتيها زوجها ولا يجوز للحائض ولا الجنب
قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف
الا ان ياخذه بغلافه واذا انقطع دم الحيض
لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة كاملة فان انقطع

دمها العشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل
والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض
فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو
ما تراه المراة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة
ايام فحكمه حكم الرعاف الدايم لا يمنع الصوم
ولا الصلوة ولا الوطي واذا زاد الدم على عشرة
ايام وللمراة عادة معروفة ردت الى ايام
عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة
واذا ابتدات مع البلوغ مستحاضة فحيضها
عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة

والمستحاضة

والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم
والجرح الذي لا يرقى يتوضؤن لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء ما شاء ومن الفرائض
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوهم وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي
تراه الحامل وما تراه المراة في حال ولادتها
قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له
واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة
فاذا تجاوز الدم على اربعين وقد كانت هذه
المراة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة

في النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها
عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن
ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها
ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وقال محمد وزفر
عقيب الولد الثاني

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه
والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة
بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها
جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس

يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزأه
فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف
اكتفى بمسحهما واذا اصابت الارض نجاسة فجفت
بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها
ولا يجوز التيمم من ترابها ومن اصابه من النجاسة
المغلظة كالدم والغائط والبول والخمر مقدار
الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه فان زاد
لم تجز وان اصابته من النجاسة المخففة كبول
ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ
ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها
على وجهين فما كان له منها عين مرئية فطهارتها

زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته
وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى
يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة
يجزى فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى
ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء
افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز
فيه الا الماء او المائع ولا يستنجى بعظم ولا بروث
ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس
واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها

اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال عند
ابي حنيفة رحمه وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو
البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابح رح
وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب
الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب
الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير
الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث

للّيل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان
يؤخر الوتر الى آخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر
قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها
وصفة الاذان معروفة ولا ترجيع فيه ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها
بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل
في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما
القبلة واذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه
يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان

فائتة

فاتته الصلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا
في الثاني ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على
الاقامة وينبغي للمؤذن ان يؤذن ويقيم على طهارة
وان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير
وضوء ويؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلوة قبل
دخول وقتها

باب شروط الصلوة

التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة
من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر
عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة
من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة

من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى
ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومى
بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه
والاول افضل وينوى الصلوة التى يدخل
فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل
ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى
الى اى جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى
فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيد

اى للقبلة

وان

وان علم ذلك وهو فى الصلوة استدار الى القبلة
اى المصلى
وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة فى آخر الصلوة مقدار
التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل
الرجل فى صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى
يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه فان قال
بدلا من التكبير الله اعظم او الله اجل او الرحمن
اكبر جاز عند ابى ح ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رح لا يجوز الا ان يقول الله اكبر
او الله الاكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى

على اليسرى ويضعهما تحت السرة ويقول
سبحانك اللهم الى آخره ويستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويسرّ بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
معها او ثلث آيات من اي سورة شاء واذا
قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها
المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم
(اي قبل الله حمد من حمده)
يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول

المؤتم

المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد
واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه
وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز
ويكره عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
الا بعذر وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
(هذا اذا كان المصلي رجلا)
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع
راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد فاذا
اطمان ساجدا كبر واستوى قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبير
اي لا يقرأ سبحانك
الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابع رجليه نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه ويبسط اصابعه وتشهد والتشهد
اي العبادة المالية كلها والبركات لله
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
اي السلامة والملك لله اي العبادة البدنية كالصلاة والصوم لله
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
اي الخير الكثير من الله تعالى
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا
اي التشهد
في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين

فاتحة

فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر الصلوة
جلس كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي
ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
اللهم زوجني امرأة كذا
ويقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل
ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي الامام
القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي
الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلاث ركعات
لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع

والافضل ان يجهر ليكون الاداء
على هيئة الجماعة

في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب
وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه
ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة
قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها ويكره ان يتخذ سورة
بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزي
من القراءة في الصلوة ما يتناول اسم القرآن عند ابي
حنيفة رحمه وقالا لا يجزي اقل من ثلث آيات قصار
او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد
الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة
ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم

فان

فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره
تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد
الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول
بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة
فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه وان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز
للرجال ان يقتدوا بامرأة ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب
رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته
ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس ان يخرج العجوز
في الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلي الطاهر خلف

من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة
ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان
ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين
الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي
الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا
آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام
ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي
ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه
السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه
ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف

ثوبه

ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي ولا يرد السلام بلسانه
ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يشرب ولا
ياكل فان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما
استخلف وتوضأ وبنى على صلوته والاستيناف
افضل وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه
استانف الصلوة وان تكلم في صلوته عامدا
او ناسيا بطلت صلوته وان سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث
في هذه الحالة او عمل عملا ينافي الصلوة تمت
صلوته وان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت
صلوته وان رأى بعد ما قعد قدر التشهد

يمينًا وشمالًا صح

اوكان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه
بعمل قليل اوكان اميا فتعلم سورة او عريانا
فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث
ان كان المصلى صاحب الترتيب
الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس
فى صلوة الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة او خرج
وقت صلوة صاحب العذر او كان ماسحا على
الجبيرة فسقطت عن برء بطلت صلوته عند
ابى حنيفة وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها
على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت
فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها فان فاتته صلوات
رتبها فى القضاء كما وجب فى الاصل الا ان يزيد
الفوائت على ستة صلوات فيسقط الترتيب فيها

باب الاوقات

التى يكره فيها الصلوة ولا يجوز الصلوة عند طلوع
الشمس ولا عند قيامها فى الظهيرة ولا عند غروبها
ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا
عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر
حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلى فى هذين

الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي
على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره
ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر
ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع
الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا
قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب
واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء
ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين
بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة
على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رح

ان

ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره
الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين
بتسليمة واحدة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين
الاولين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرا وان
شاء سبح وان شاء سكت والقراءة واجبة في
والقراءة افضل صح
جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل
في صلوة النفل ثم افسدها قضاها وان صلى
اربع ركعات وقعد في الاولين ثم افسد الاخريين
قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عنده
رح وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج

المصر تنتفل علی دابته الی ای جهة توجهت دابته

یومی ایماء **باب سجود السهو**

سجود السهو واجب فی الزیادة والنقصان بعد

السلام یسجد سجدتین ثم یتشهد ویسلم وسجود

[وعند الشافعی قبل السلام]

السهو یلزم اذا زاد فی صلوته فعلا من جنسها

لیس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة

فاتحة الکتاب او القنوت او التشهد او تکبیرات

العیدین او جهر الامام فیما یخافت او خافت

فیما یجهر وسهو الامام یوجب علی المؤتم السجود

فان لم یسجد الامام لم یسجد المؤتم فان سهی المؤتم

لم یلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهی

عن القعدة

عن القعدة الاولی ثم تذکر وهو الی حال القعود

اقرب عاد فجلس وتشهد وان کان الی حال القیام

[مالم یقیده بسجدة ...]

اقرب لم یعد ویسجد للسهو ومن سهی عن القعدة

الاخیرة فقام الی الخامسة رجع الی القعدة مالم

یسجد وابطل الخامسة ویسجد للسهو فان قید الخامسة

بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وکان

علیه ان یضم الیها رکعة سادسة وان قعد

فی الرابعة قدر التشهد ثم قام الی الخامسة ولم

یسلم یظنها القعدة الاولی عاد الی القعود مالم

یسجد فی الخامسة ویسلم وان قید الخامسة

بسجدة ضم الیها رکعة اخری وقد تمت صلوته

والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر
اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له
استأنف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا
بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له
ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيء
ليسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على
ظهره وجعل رجليه الى القبلة يومي بالركوع والسجود
فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة ويومي

جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة
ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر
على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى
الصحيح بعض صلوته قائما وحدث به مرض تممها قاعدا
يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود
او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى بعض
صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته
قائما فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود استأنف الصلوة ومن اغمي عليه خمس
صلوات فما دونها قضاها اذا صح فان فاتته

بالإغماء اكثر من ذلك لم يقض **باب سجود التلاوة**
سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر في آخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في
الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي
والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واذا
تلا الامام آية سجدة سجدها وسجد المأموم معه
وان تلاها المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم
وان سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة من رجل ليس
معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها

بعد

بعد الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم تجزهم ولم
يفسد الصلوة ومن تلا آية سجدة ولم يسجدها حتى
دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزأته السجدة
عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجدها
ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ثانيا ولم تجزه
السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد
السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا
تشهد عليه ولا سلام **باب صلوة المسافر**
السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان
موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلثة ايام

بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير
في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية
ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد
قعد في الثانية مقدار التشهد اجزته الركعتان
عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد
فسدت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين
اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر
حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك
لم يتم الصلوة وان دخل بلدا فلم ينو ان يقيم فيه
خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد

اخرج

اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين وان
دخل العسكر دار الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما
لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع
بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة
لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين
صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب
له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر
واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة
ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم
سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى
المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم

الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر
ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر صلاها في السفر
اربعا والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء
لان القضاء بحسب الاداء

باب صلوة الجمعة لا تصح الجمعة

الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا يجوز في القرى
ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او من امره ومن
شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح
بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب
الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة خفيفة
ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله
تعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر

الجمع للجمعة شرط يلزم ثلثة سوى الذي يقيم طويل
والحمد والتسبيح والتصلية كل مثل الخطبة الطويلة

اولا لكبد جمعة لك شرطها وقت وخطبة مصر وسلطان اذن وعام
هو اقامة جماعة ذكورة عقل حرية صحة العينين رجلين والسلام

طويل يسمى خطبة في العادة وان خطب قاعدا
او على غير وضوء جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اثنان
سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين
وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على
مسافر ولا امرأة ولا عبد ولا مريض ولا اعمى فان
حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت
ويجوز للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا في الجمعة
ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام
ولا عذر له كره له ذلك وجازت الصلوة فان بدا له
ان يحضر الجمعة فتوجه الى الجمعة بطلت صلوة الظهر

ومن لا يجب عليه الجمعة
من اهل القرى والبوادي
لهم ان يصلوا الظهر بجماعة
يوم الجمعة باذان واقامة
قاضيخان

بالسعي الى الجمعة عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا تبطل حتى
يدخل مع الامام في الصلوة ويكره للمعذورين ان يصلوا
الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن
ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليها الجمعة واذا ادرك في التشهد او في سجود السهو
بنى عليها الجمعة عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام
يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ
من خطبته وان اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان
الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة

واذا

واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين
يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا **باب**
صلوة العيدين يستحب في يوم الفطر ان يطعم
الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى ويلبس احسن
ثيابه ويغتسل ويتطيب ويتوجه الى المصلى ولا يكبر
في طريق المصلى عند ابي حنيفة وقالا يكبر ولا يتنفل
قبل صلوة العيد في المصلى واذا حلت الصلوة بارتفاع
الشمس دخل وقتها الى الزوال فان زالت الشمس خرج
وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى
تكبيرة الاحرام ثم يقول سبحانك اللهم الى آخره
وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة

يجهر فيهما القراءة صح

معها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية
بالقراءة فاذا فرغ منها كبر ثلث تكبيرات ويكبر تكبيرة
رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيد ثم
يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر
واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها
فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام
برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد
فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم
الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان
يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة
ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين

كصلوة

كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان كان عذر يمنع الناس
من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد غد
ولا يصليها بعدها وتكبيرات التشريق اوله عقيب
صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلوة العصر
من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا الى صلوة العصر
من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين
(بلا اذان واقامة)
كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة

ويخفي فيهما عند ابي حنيفة رح وقالا يجهر ثم يدعو بعد ما
صلى حتى تنجلي الشمس ويصلي الامام بالناس الذي
يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس
فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي
الناس كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة
في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما
الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا يصلي
لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما ثم يخطب
الامام بعدها ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب

الامام

الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر
اهل الذمة في الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء
فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة
بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
واحدة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير
رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين
طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي
بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى

وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فيصلي
بهم الامام ركعة وسجدتين ويسلم الامام ولم يسلم
القوم وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة
الاولى فصلوا وحدانا ركعة بغير قراءة وتشهدوا
ويسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا
وسلموا وان كان الامام مقيما صلى بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي الامام
بالناس المغرب بالطائفة الاولى ركعتين وبا
لاخرى ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة وان
فعلوا ذلك بطلت صلوتهم واذا اشتد الخوف

صلو

صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اي
جهة شاء واذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب صلوة الجنائز

اذا احتضر الرجل الى الموت وجه الى القبلة على شقه
الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا لحيته
وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير
وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضوه ولا
يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر
سريره وترا ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم
يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر

كوضوء الصلوة صح

حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه
ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل بالماء والسدر
حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه
ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا
فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه
بثوب ويجعله في أكفانه ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده والسنة أن يكفن
الرجل في ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة
فإن اقتصروا على ثوبين جاز فإذا أرادوا لف اللفافة
عليه ابتدؤوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن
فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن

المرأة

المرأة في خمسة أثواب إزار وقميص ولفافة وخمار وخرقة
تربط بها فوق ثدييها فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز
ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها
على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص
ظفره ولا يقص شعره ولا شاربه ويجمر الأكفان قبل
أن يدرج فيها وترا فإذا فرغوا من غسله صلوا عليه
وأولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر
فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي ثم الولي فإن
صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي
وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي عليه بعده
فإن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره إلى ثلاثة أيام

ما لم يتفسخ والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها
ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عم ثم يكبر تكبيرة يدعو
فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة
ويسلم ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه
على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين
دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا
قبل ان يوضع عن اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد
ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال
الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة عنه ويسوى اللبن
عليه ويكره الاجر والخشب ولا باس بالقصب ثم
يهال

يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل
بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل
ادرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في معركة وبه
اثر جراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله
دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد
الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي
وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه
ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف
والحشو والسلاح والقلنسوة ومن ارتث غسل
والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى

حيًّا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل
من المعركة ومن قتل في قصاص او حد غسل وصلى
عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى
الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام
جاز ومن جعل وجهه الى وجه الامام جاز وكره
ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته
وان صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس
حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان
منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته

اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة
جازت صلوته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا
ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس
على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان
عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله
اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا
وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث
المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية
مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب

ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة يسقط
فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت
خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة
الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع
عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه
الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع
شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا و
عشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين
فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون
الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين

ففيها

ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة
مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض مع الحقتين الى مائة وخمسين فيكون
فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض

وفى ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
الفريضة ابدا كما تستانف فى الخمسين التى بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر

ليس فى اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت
ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة
وهو ذو سنة كاملة
وفى اربعين مسنة فاذا زادت على الاربعين
ويسمى تبيعا لانه يتبع امه
وهو ذو سنتين كاملتين
وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند
ابى حنيفة رحمه الله ففى الواحد ربع عشر مسنة وفى الثنتين
نصف عشر مسنة وفى الثلثة ثلثة ارباع عشر
مسنة وفى الاربع جميع عشر مسنة وقال ابو يوسف

ومحمد لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها
تبيعان او تبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى
ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلثة اتبعة وفى مائة
تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشر
المنوال
من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء ٥٥

باب صدقة الغنم

ليس فى اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت
اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت
اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة

والضأن والمعز سواء **باب زكوة الخيل**
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا او اناثا منفردة
فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة
دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة عند ابي حنيفة رح
وقالا لا زكوة في الخيل ولا شئ في البغال والحمير الا ان
يكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل
صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكون معها
كبار وقال ابو يوسف يجب فيها واحدة منها ومن وجب
عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل
او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة

في الزكوة

في الزكوة وليس في العوامل والعلوفة ولا يأخذ
المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط
ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول
من جنسه ضمه اليه وزكاه به والسائمة هي التي
تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان اعلفها نصف
الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو وقال
محمد رح فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة
سقطت عنه فان قدم الزكوة على الحول وهو مالك
للنصاب جاز **باب زكوة الفضة**
ليس فيما دون مائتي درهم صدقة واذا كانت

مائتى درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
ولا شئ فى الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون
فيها درهم ثم فى كل اربعين درهما درهم وقالا ما زاد
على المائتين فزكوته بحسابها واذا كان الغالب
على الورق الفضة فهى فى حكم الفضة واذا كان
الغالب عليها الغش فهى فى حكم العروض يعتبر ان
تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة
فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها
نصف مثقال ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان
وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابى حنيفة

وعندهما

وعندهما تجب الزكوة بحسابها وفى تبر الذهب والفضة
وحليهما والآنية منهما الزكوة

وهو غير المضروب منها

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا
بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب يقومها
بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب
كاملا فى طرفى الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط
الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك
يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
عند ابى حنيفة رح وقالا رحهما لا يضم الذهب الى الفضة
بالقيمة ويضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر

المراد بالزكاة هنا العشر وتسميته زكاة باعتبار مصرفه

سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب
والحشيش وقالا رحمهما الله لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية
اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
النبي عم وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين
وقال ابو يوسف رحمه الله فيما لا يوسق كالزعفران
والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة
اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد
يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى
ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال
وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر

اذا

الصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلاثون درهما

كل ثمانية منّ والمن رطلان بالرطل العراقي

اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لا شيء فيه حتى تبلغ عشرة ازقاق
وقال محمد رحمه الله خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة

اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط
منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين

من لا شئ له والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله ان
عمل والرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم
والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة
وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان
لا شئ له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع
الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد
ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى منها مسجد
ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق
ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه
وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل
ولا الى امه وجداته ولا الى امرأته ولا تدفع

المرأة

حارث عباس عم النبي
جعفر عقيل اخ علي
رض محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن
هاشم ابن عبد مناف

المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة وقالا تدفع اليه
ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا مملوك غني
ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم
وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل
حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا
ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة
الى فقير فبان انه ابوه او جده او ابنه فلا اعادة عليه
وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولو دفع الى شخص
ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا
ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي

مسعود وقد سألته عن التصدق
على زوجها اتجزئ ان
اصرف صدقتي ولي صلة
فلتصرفه وحي على صدقة
تطوع لما نيابها من
[illegible]
[illegible]
هنا
اختيار
من عنه

مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك
وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد
الى بلد آخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها
الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا
لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة
يخرج ذلك عن نفسه واولاده الصغار وعن
مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن
اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج

عن

عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين
لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن
عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير او زبيب والصاع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب صدقة
الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات
قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد
طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس ان
يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى
وان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها

بحر طل اهل المدينة وهو ثلثون استار

٦٥٠
٠٤٧
٦٩٧

عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه
ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين
فيجوز صومه بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزاته
النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت
في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق فلا يجوز
الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال
وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم
عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا

ومن راى

ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل
الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام
وعلة غيم او غبار او نحوهما
شهادة الواحد العدل في روية الهلال رجلا كان
او امراة حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم
تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية وان اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر وان ظن ان ذلك افطره
فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة
وان نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او ادهن

ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا دعوى ولا حكم الحاكم بل يشترط العدالة لا غير لانه امر ديني فاشبه الاخبار

او احتجم او اكتحل او قبّل لم يفطر فان انزل بقبلة
او لمس فعليه القضاء فلا بأس بقبلة اذا امن
على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر
وان استقاء عامدا ملأ فيه فعليه القضاء ومن
ابتلع حصاة او حديدا افطر ومن جامع عامدا في
احدى السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به
او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة
الظهار ومن جامع فيما دون الفرج او بهيمة فانزل
فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد
الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط
او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء

فوصل

فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله
لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف
رحمه يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك
ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها
منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره له
ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد
مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يضره الصوم
فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات
المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء
وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء

فرقه وان شاء

تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان
الثاني وقضى الاول بعده فلا فدية عليه والحامل
والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية
عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة ومن
مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه
وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير ومن دخل في صوم التطوع ثم
افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في
رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم
يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم

وان لم يوص لم يلزم الورثة الاطعام فان تبرع الورثة بالاطعام جاز نسخه

يقض

يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده
واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى
منه واذا حاضت المراة افطرت وقضت واذا قدم
المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا
عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو
يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس
قد غربت ثم تبين له ان الفجر كان قد طلع او ان
الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه
ومن راى هلال الفطر وحده صام لم يفطر واذا
كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة

وصاما ما بعده صح

لم يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم ٥

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او جمعة ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في المراة ان يكون لها محرم تحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي

د. يجوز لهم دخول مكة لحاجة من غير احرام

الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضاء والغسل افضل

اي قاصد الحج

ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازار ورداء ومس

طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد

الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب الصلوة

فان كان مفردا بالحج نوى بتلبية الحج والتلبية ان يقول

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل

بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى

فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق

والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه

لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم

ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة

ولا قباء

ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما

اسفل الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس

طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من ظفره

ولا من لحيته ولا شاربه ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس

ولا بزعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض

ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت

والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل راسه

ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات

وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

اي مكانا مرتفعا

فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت

كبر وهلل ثم ابتداء بالحجر الاسود فاستقبله وكبر

اي يقول الله اكبر اي يقول لا اله الا الله

ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان
يوذي مسلماً ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه
من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلث الاول
ويمشي في ما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع
ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام فيصلي عنده
ركعتين او حيث ما تيسر من المسجد وهذا الطواف
طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على
اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته ويحط نحو

ويرفع يديه

المروة

المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى
بين الميلين الاخضرين سعياً حتى ياتي المروة فيصعد
عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف
سبعة اشواط يبتدا بالصفا ويختم بالمروة ثم
يقيم بمكة حراماً يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان
قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها الخروج الى منا والصلوة بعرفات والوقوف
والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا
فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم العرفة صلى الامام
بالناس الظهر والعصر يبتدي بالظهر ويختم بالعصر

الامام قبل الصلوة صح

فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي
بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واحد واقامتين
ومن صلى في رحله صلى كل واحدة منهما في وقتها عند
ابي حنيفة رحمه وقالا يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب جبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم
الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف
جمع منسك [illegible] موضع العبادة والموضع الذي تذبح فيه
ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام
اي نزل عن العرفات
والناس معه على هينتهم حتى ياتي المزدلفة فنزلوا
بها والمستحب ان ينزل بقرب جبل الذي عليه الميقدة

واحد صح

يمشون صح

يقال

يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
باذان واقامة واحدة ومن صلى المغرب في الطريق وحده
لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس
الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس
وهو موضع بين [illegible]
معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منى فيبتدئ بجمرة
العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب
رأسه
ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء
الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد

وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
وقال ابو يوسف رحمه يجزيه
وقد اساء، وعلى هذا الخلاف
بعرفة المغرب قبل الافاضة
ثم افاض الى مزدلفة
صح

اومن بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة
اشواط فان كان سعى بين الصفاء والمروة عقيب
طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعى عليه
فان لم يكن قدم السعى رمل في هذا الطواف وسعى بعده
على ما قدمناه وقد حل النساء وهذا الطواف
هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان
اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود فيقيم بها
فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار
الثلث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي
التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة

العقبة

العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى
الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان
يتعجل النفر الى مكة فان اراد ان يقيم رمى الجمار
الثلث يوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمى
في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند
ابي حنيفة رحمه ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة
ويقيم بمنا حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا
طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود
الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات
فلمت ووقف بها على ما قدمناه سقط عنه طواف

اى واد المحصب وهو موضع قريب بمكة

القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف
بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر
من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو
(من النائم في)
نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك
عن الوقوف والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا (تكشف)
راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران عندنا افضل من التمتع والافراد وصفة
القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول
عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسر

هما

هما وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتداء وطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها وسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد (السعي)
طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بيناه
في المفرد فاذا رمى جمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة
او بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له
ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج يوم عرفة فاذا فاته الصوم
حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام
اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج
جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات
فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم
(اي تاركا لعمرته)

(في الهامش: ويمشي في الاربع على هينته صح)

القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين
متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة
التمتع ان يبتدى من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة
فيطوف بها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته
ويقطع التلبية اذا ابتداء بالطواف ويقيم بمكة
حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد
ويفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم
يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق

هدية فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر
البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان
يشق سنامها من الجانب الايسر ولا يشعر عند ابي حنيفة ره
فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج
يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم
فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة
تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع
الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل
تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من
اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج
كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة

اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة
فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا
واذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى
تطهر واذا حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة
انصرفت من مكة ولا شيء عليها بتركه طواف الصدر
على المراة الحائض

لانه عليه السلام رخص للنساء الحائض في ترك طواف الصدر خلا صح

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه كفارة فان تطيب عضوا كاملا
فما زاد فعليه دم وان اقل من عضو فعليه صدقة
وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه او وجهه صح يوما كاملا فعليه

طيب صح

دم

دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع
راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه
صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا عليه صدقة وان قص اظافير يديه او رجليه
فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص
اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة
اظافير متفرقة من يديه او رجليه فعليه صدقة عندهما
وقال محمد عليه دم وان تطيب المحرم او حلق او لبس معا من عذر
فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
على ستة مساكين ثلثة اصوع من طعام وان شاء
صام ثلثة ايام فان قبل او لمس بشهوة فعليه دم

ومن جامع فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه وعليه شاة ويمضى فى الحج كما من لم يفسد
اى يفعل ما يفعل الحاج الغير المفسد
الحج وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج
بها فى القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد
حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة
ومن جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطى
بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد
عمرته ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا ومن
طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان
طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف

الزيادة

الزيادة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه
ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان
طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك طواف الزيارة ثلثة
اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
بقى محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط
من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف
الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك
السعى بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن
افاض بعرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف
اى نزل من جبل العرفة قبل الامام
بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمى الجمار فى الايام

وقف
وقف



كلها فعليه دم وان ترك رمى يوم واحد فعليه دم وان
ترك رمى احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك
رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فعليه دم عند ابى حنيفة رحه
وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابى حنيفة وابى يوسف
واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
سواء فى ذلك العامد والناسى والمبتدى والعائد
والجزاء عند ابى حنيفة ان يقوم الصيد فى المكان الذى
قتله فيه او فى اقرب المواضع منه ان كان برية
يقومه ذوا عدل ثم هو مخير فى القيمة ان شاء ابتاع
بها هديا فذبح ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها
طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر

ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر صح

اوصاعا

اوصاعا من تمر اوصاعا من شعير وان شاء صام عن
كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير
يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو
مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا
وقال محمد رحه يجب فى الصيد النظير فيما له نظير ففى الظبى
شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى النعامة
بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا
منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع قوائم
صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة ومن
كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض فرخ
ميت فعليه قيمته وليس فى قتل الغراب والحداة والذئب

والحية والعقرب والفارة جزاء وليس في قتل البعوض
والبراغيث والقراد شئ ومن قتل قملة تصدق بما شاء
ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه
الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم
فقتله فلا شئ عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد
فقتله فعليه الجزاء ولا بأس بان يذبح المحرم الشاة
والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكرى وان قتل
حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وان
ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس
بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم

يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه
الحلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم او شجره الذي
ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شئ
فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه
دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات
من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد
واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد
منهما الجزاء كاملا وان اشترك حلالان في قتل
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا
او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي

حل له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد
من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل فان كان قارنا
بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم
ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز
الذبح للمحصر في الحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان
يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة
وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة
وعمرتان واذا بعث المحرم هديا وواعدهم ان يذبحوه
يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر
على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي
وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان

قدر

قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا
ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف
كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر
من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت
وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي
الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهي من ثلثة انواع الابل والبقر

والغنم يجزي في ذلك الشيء فصاعدا الا من الضأن
فان الجذع منه يجزي ولا يجوز في الهدي مقطوع
الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا
الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء
التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء
الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن
جامع بعد الوقوف بعرفة فان في هذين الموضعين
لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقرة تجزي كل واحد
منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد
قربة فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم لم تجز الباقين ويجوز
الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل

متمتع شوال كمسه دركه
اشهر حج عمره بي كوره
ومتحلل اوله اما حج
ايتميه وزمانته حج
ايجون محرم اوله

من بقية

من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة
والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي
وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان
يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف
والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى
ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن الذبح
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها
ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها واذا استغنى عن
ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها
بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا
فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان

واجبا فعليه

عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه
عيب كثير اقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء
واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها
وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل منها هو ولا
غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها
وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران
ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي
فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار
ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام

من المجلس

من المجلس قبل القبول بطل الايجاب والقبول لزم البيع
واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار
لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض
المشار اليه لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع
والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معروفة القدر والصفة
ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما
ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان
كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها
ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء
بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف
مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع

فى قفيز واحد عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يسمى جملة قفزا
نها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد
فى جميعها عند ابى حنيفة رحمه وكذلك من باع ثوبا
مزارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الزرعان ومن
ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم
فوجدها اقل فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ الموجود
بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها
اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة
درهم فوجدها اقل فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها
بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الذراع

الذى سماه فهى للمشترى ولا خيار للبائع ولو قال بعتكها
على انها مائة ذراع كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة
فهى بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء
ترك وان وجدها زائدة فالمشترى بالخيار ان شاء
اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع
دارا دخل بناؤها فى البيع وان لم يسم ومن باع ارضا
دخل ما فيها من النخل والشجر فى البيع وان لم يسم ولا يدخل
الزرع فى بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا
فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال
للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا جاز البيع ووجب على المشترى قطعها

وان قال بعتك هذه الرزمة
على انها عشرة اثواب بمائة درهم
كل ثوب بعشرة دراهم وان
وجدها ناقصة جاز البيع
بحصته وان وجدها زائدة
فالبيع فاسد صح

الذى

في الحال وان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز
ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالاً معلومة ويجوز
بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ومن باع
داراً دخل مفاتيح اغلاقها في البيع تبعاً واجرة
الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن
على المشتري وان باع سلعة بالثمن قيل للمشتري
ادفع الثمن اولاً واذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن
باع سلعة بسلعة او ثمناً بثمن قيل لهما سلما معاً

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري
ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها

اي لا يجوز خيار الشرط اكثر من ثلثة ايام عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة
وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج
المبيع من ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي
حنيفة رح وعندهما يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن
وكذلك ان دخله عيب ومن شرط الخيار فله ان يفسخ
في مدة الخيار وله ان يجيزه وان اجازه بغير حضرة صاحبه
جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضراً وعند ابي
(هذا عندهما)
يوسف رح يجوز الفسخ وان لم يحضر الآخر واذا مات
من له الخيار بطل الخيار ولم ينتقل الى ورثته ومن باع
عبداً على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك

فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه
ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا
خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب
مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها
فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم
يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار
اذا اشترى ويسقط خياره بجس المبيع اذا كان مما
يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه
اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار

الا ان غيب صح

حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك
بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة
اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن
(اي المبيع) (وهم البايع والمشتري)
رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له
ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره

ولم ينتقل الى ورثته صح

ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة
(اي وجده)
التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان
(نقص ثمنه عند التجار)
شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه
ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة

التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة
عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك
بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والذفر عيب
في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء
والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث
عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع
فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى
البائع ان ياخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب او خاطه
او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب
رجع بنقصانه وليس للبائع ان ياخذه ومن اشترى
عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه

فان

فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع
عليه بشيء في قول ابي حنيفة رح ومن باع عبدا فباعه
المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي
فله ان يرده على بائعه وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له
ان يرده بعيب ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل
عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد
كالبيع بالميتة او بالدم او بالخنزير او بالخمر وكذا اذا
كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب
فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاد

قبل ان يأخذ صح

ولا يجوز بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج
ولا يجوز بيع اللبن في الضرع ولا الصوف على ظهر الغنم
وذراع من ثوب وجذع من سقف وضربة القانص
وبيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بخرصه تمرا على الارض
ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب
من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره
او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها المشتري فالبيع
فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع
شهرا او دارا على ان يسكنها البائع مدة او على ان يقرضه
المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع
عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد

ومن

ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا
على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا
على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ
الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع
واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي
العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري
نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او جمع بين شاة ذكية

قطاف بالفتح والكسر

ومنه بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين
عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن ونهى
رسول الله عليه السلام عن النجش وعن السوم على سوم
غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي في القحط
وعن البيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به
العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم
من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا
والآخر صغيرا فان فرق كره له ذلك وجاز البيع وان
كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اقل

او اكثر

او اكثر منه فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ
في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة
رحمه الله وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع
يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة

والتولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن
الاول مع زيادة الربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول من غير زيادة الربح ولا تجوز المرابحة والتولية
حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال
اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل
الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا

الاقالة تتجدد حق الشفعة
شرح

والثمن الاول هو ما عقد به
لا ما نقد بما ان اشترى
بدراهم فدفع بها ثوبا
فالثمن دراهم لا غير

فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند
ابي حنيفة رح ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان
اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال
ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد رح لا يحط فيهما ومن
اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه
ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا
موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة
لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد
الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز
للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد

في المبيع

في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما
صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا
الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا
فالعلة فيه الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل
او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم
يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل
فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل
التفاضل والنساء وان وجدا حرم التفاضل والنساء
واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء

وكل شيء نص رسول الله عليه السلام على تحريم التفاضل
فيه كيلاً فهو كيلي ابداً وان ترك الناس الكيل فيه
مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص رسول الله
عليه السلام على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو وزني
ابداً مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول
على عادة الناس فيه وعقد الصرف ما وقع على جنس
الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه
مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم
بالحيوان عند ابي حنيفة رحمهما وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
اذا كان من جنس واحد الا على طريق الاعتبار ويجوز

بيع

بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز
بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله
والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها
ببعض متفاضلاً وكذلك البان البقر والغنم وخل
الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً
ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

لان العبد وما بيده لمولاه

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات
التي لا يتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات
ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في الاطراف ولا في الجلود

عددا ولا فی الحطب حزما ولا فی الرطبة جرزا ولا یجوز
السلم حتی یکون المسلم فیه موجودا من حین العقد
الی حین المحل ولا یصح السلم الا باجل معلوم ولا یصح
السلم بمکیال رجل بعینه ولا بذراع رجل بعینه ولا بطعام
قریة بعینها ولا یصح السلم عند ابی ح الا بسبع شرائط
تذکر فی العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة
معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة
مقدار راس المال اذا کان مما یتعلق العقد علی قدره
کالمکیل والموزون والمعدودات التی لا تختلف وتسمیة
المکان الذی یوفی فیه اذا کان له حمل ومؤنة وقالا
لا یحتاج الی تسمیة راس المال اذا کان معینا ولا

الی

الی مکان التسلیم ویسلمه فی موضع العقد ولا یصح
السلم حتی یقبض راس المال قبل ان یفارقه ولا یجوز
التصرف فی راس المال ولا فی المسلم فیه قبل القبض
ولا یجوز الشرکة ولا التولیة فی المسلم فیه قبل القبض
ویجوز السلم فی الثیاب اذا سمی طولا وعرضا ورقعة
ولا یجوز فی الجواهر ولا فی الخرز ولا باس بالسلم فی اللبن
والآجر اذا سمی ملبنا معلوما وکل ما امکن ضبط صفته
ومعرفة مقداره جاز السلم فیه وکل ما لا یمکن ضبط
صفته ولا یعرف مقداره لا یجوز السلم فیه ویجوز بیع
الکلب والفهد والسباع ولا یجوز بیع الخمر والخنزیر
ولا یجوز بیع دود القز الا ان یکون مع القز والنحل

الآن يكون مع الكوارات واهل الذمة في البياعات
كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم
على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير
كعقد المسلم على شاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين
من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا
بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة
والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب
التقابض واذا افترقا في الصرف قبل قبض العوضين
او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن

الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة
ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما
فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض
من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال
خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا
بطل العقد في الحلية لها والسيف اذا كان لا يتخلص
الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف
وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض
بعض ثمنه بطل العقد فيما لا يقبض وصح فيما قبض
وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته

وان شاء ردّه وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين
ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد
من الجنسين مقابلا بالجنس الآخر ومن باع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين
صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة وان
كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان
الغالب على الدنانير الذهب فهو ذهب ويعتبر فيهما من تحريم
التفاضل ما يعتبر في الجياد واذا كان الغالب عليهما
الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها
متفاضلا

متفاضلا جاز واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت فترك
الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها
آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة
وان لم يعين فان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى
يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع
عند ابي حنيفة رح ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس
ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رح
وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني

الرهن لغة الحبس وشرعاً حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه

نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز البيع وكانت
الفلوس والنصف الا حبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض
المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم
يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء
رجع عن الرهن واذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا
يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن
اكثر فالفضل امانة وان كانت قيمته اقل سقط من الدين

بقدرها

بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع
ولا رهن الثمر على رؤوس النخل دون النخل ولا رهن زرع
في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما
ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات
ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما واذا اتفقا على وضع
الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن
ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلف

في جودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه
مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء عليه
عند ابي حنيفة رح وقالا يرد عليه مثل الزيوف ويرجع بالجياد
ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم
يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين
فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس
للراهن عزله عنها وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن
لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
وان كان الرهن في يده وليس له ان يمكنه من بيعه حتى
يقضيه الدين من ثمنه واذا قضاه الدين قيل له سلم

الرهن

الرهن اليه واذا باع الراهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز
البيع فان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه وان كان
الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا
اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين
ان كان موسرا وان كان الراهن معسرا استسعى العبد
في قيمته فقضى به الدين ورجع العبد على مولاه وكذلك
ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه الاجنبي
فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة وتكون
رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية
المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن

ويرجع المرتهن بالفضل

على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي
يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن
ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا
مع الاصل وان هلك هلك بغير شيء فان هلك الاصل
وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة
الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن
به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بهما
واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد
منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون
على كل

على كل واحد منهما حصته دينه فان قضى احدهما دينه كانت
كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا
على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري
من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء
رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن
فاذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان
المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن

ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي
نصب القاضي وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن
سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على العقل صح ومن باع
من هولاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده
فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة
وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة يوجب الحجر
في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا يصح
عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع (هذا الفرع الاول) طلاقهما ولا عتاقهما

وان

وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ
في حق نفسه غير نافذ (هذا الفرع الاول) في حق مولاه فان اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص على نفسه صح
لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رح لا يحجر
على السفيه اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله
جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له
فيه ولا مصلحة الا انه قال ابو حنيفة اذا بلغ الغلام
غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا
بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم
يونس منه الرشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف

في ماله

في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه
الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان
يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه فان سمى لها
مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا
فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس
منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال
السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب عليه
نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام
لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها
الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض
واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك

في ثلث

في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال اذا وطى فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة
سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض
والاحتلام والحبل وان لم يوجد فحتى يتم لها سبع
عشر سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشر
سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل
امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما
واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة لا احجر
في الدين على المفلس واذا وجبت الديون على رجل
وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان
كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه

ابداً حتى يبيعه في دينه وان كان له دراهم ودينه دراهم
قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير
باعها القاضي في دينه وقالا رحمهما الله اذا طلب غرماء المفلس
الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف
والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله اذا امتنع المفلس
من بيعه وقسمه بين الغرماء بالحصص فان اقر في حال
الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على
المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي
ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه
وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلاً
عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل

دين

دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما
سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية الا ان
تقوم البينة ان له مالاً واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة
سأل القاضي عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله
وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه
وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسم
بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه
وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال
ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحاً لماله والفسق
الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع

لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولاً
كان ما اقر به او معلوماً ويقال له بين المجهول
فان قال لفلان على شئ لزمه ان يبين ما له
قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر من ذلك واذا قال له على مال فالمرجع
في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير فان
قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم
وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة
دراهم وان قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبين

اكثر منها

اكثر منها وان قال له على كذا كذا درهماً لم يصدق
في اقل من احد عشر درهماً وان قال له على كذا وكذا
درهماً لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهماً
وان قال له على او قبلي فقد اقر بدين وان قال له
عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده واذا قال له رجل
لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني
بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل
فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه
الدين حالاً ويستحلف المقر له على الاجل ومن اقر
واستثنى متصلاً باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي
سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه

الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم
الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له علي مائة ودرهم
لزمه كله دراهم وان قال له مائة وثوب لزمه ثوب
واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق
وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار
ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار
ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار
والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان
فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة
ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان

قال

قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له
علي ثوب في ثوب لزماه وان قال له علي ثوب في عشرة
اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ثوب وقال
محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء
بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بغصب دراهم
وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به
الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت
خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم
الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة فيلزمه الابتداء
وما بعده وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها
واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته ولم اسلمه

العبد الى منه فان ذكر عبداً بعينه قيل للمقر له ان شئت
فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك وان قال
من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة
ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف
ولم يقبل تفسيره وقالا لا يصدق اذا وصل باقراره ولو
قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له
جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن اقر لغيره
بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر بسيف فله النصل والجفن
والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال لحمل
فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات
ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند

وعند ابي يوسف لا يلزمه الجياد كما في الغصب صح

ابي يوسف رحمه الله وقال محمد يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة
لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون
وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب
معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم
فاذا قضيت وفضل شئ كان فيما اقر به في حال المرض
وان لم يكن له عليه دين في صحته جاز اقراره وكان المقر له
اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه
فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو
ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له ومن اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره ومن طلق زوجته في مرضه
ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين

وفي بعض النسخ القيد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حاشية

على ما اقر به في مرض موته

ومن ميراثها منه ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له
نسب معروف انه ابنه وصدق الغلام ثبت نسبه منه
وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل
اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد
الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن
اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم
يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب
او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت
نسب اخيه ويشاركه في الميراث

ان كان قبل انقضاء العدة
وان كان بعد انقضاء العدة
يلزمه كلها صح
اي كل دين

كتاب الاجارة

والاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع
معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع
جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة
بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة
تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على
صبغ ثوب او خياطة او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا
معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة
بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا
الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الحوانيت
والدور للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل

فيهما كل شيء الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار
الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها
او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة
ليبني عليها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت
مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويردها
فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك
مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء
لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب
والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك
ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال ان يركبها
فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البس

الثوب غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب
وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار
وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان فاذا شرط
سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى قدرا ونوعا
يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل
ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل مثل السمسم والشعير وليس له
ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها
ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا آخر فعطبت
ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل
عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد

بعينه ضمن لهلاك دابة بسبب ضرب او كبح لجام كل فيها

وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة
رحه والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص
فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن
شيئا عند ابي حنيفة رحه وقالا يضمن وما تلف بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي
يشده به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون
الا انه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم
يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب
من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم

نفسه

نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة
او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده
ولا فيما تلف من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما
تفسد البيع ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له
ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملا
ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل
المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو احسن فان استاجر
بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق
جاز ان يرد عوض ما اكل منه والاجرة لا تجب بنفس
العقد وتستحق باحد معان ثلث اما بشرط التعجيل
او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه

ومن استأجر دارا فللمؤجر ان يطالب باجرة كل يوم
الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر
بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس
للخياط والصباغ والقصار ان يطالب بالاجرة حتى
يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استأجر
خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق
الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخا
ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر
رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه
عند ابي حنيفة رحه وقالا لا يستحقها حتى يشرجه
واذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم

وان

وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين
عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم
وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم
وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رحه ولا يتجاوز
به نصف درهم وقالا الشرطان جائزان وان قال
ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر
وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين
فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة رحه وقالا الاجارة
فاسدة ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح
في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي
جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني

صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه حتى ينقضي المدة
وكذلك كل شهر سكن في اوله ساعة واذا استاجر
دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر
من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز
اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان
والحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند
ابي حنيفة رحمه الله الا من الشريك وقالا اجارة المشاع جائزة
ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها
وكسوتها في قول ابي حنيفة وليس للمستاجر ان يمنع
زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا
الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح

طعام

طعامه الصبي فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة
لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ
فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي
الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين كالحمال والملاح
فليس له ان يحبس العين للاجرة واذا شرط على الصانع
ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له
العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط
وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمل
قباء وقال الخياط بل قميصا او قال صاحب الثوب
للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول
قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط

والصباغ ضامنان وإذا قال صاحب الثوب عملته
لي بغير أجرة وقال الصانع بأجرة فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
إذا كان حريفا له فله الأجرة وإن لم يكن حريفا له فلا
أجرة له وقال محمد إن كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالأجرة فالقول قوله إنه عمل بأجرة والواجب
في الإجارة الفاسدة أجر المثل ولا يتجاوز به المسمى وإذا
قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها وإن
غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة وإن وجد بها
عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وإذا خربت الدار أو انقطع
شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت

الإجارة

الإجارة وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة
لنفسه انفسخت وإن كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح
شرط الخيار في الإجارة وتنفسخ الإجارة بالأعذار
كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله
وكمن أجر دكانا أو دارا ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر
على قضائها إلا من ثمن ما أجره فسخ القاضي العقد وباعها
في الدين ومن استأجر دابة ليسافر بها ثم بدا له من السفر
فذلك عذر وإن بدا للمكاري من السفر فليس ذلك
بعذر

ولزمه بعد ما سكنه واستعمل الرحى صح

فله أن يفسخ الإجارة

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق
المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق

والشرب والجار شفعته مع الخليط في نفس المبيع فان
سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق والشرب فان
سلمها اخذها الجار والشفعة تجب بعقد المبيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم
بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك
على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان
المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك
استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رح
وعن ابي يوسف رح ان تركها مجلسا او مجلسين بطلت
وقال محمد رح ان تركها بعد الاشهاد شهرا سقطت و الشفعة
واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والبئر

والرحى

والرحى والنهر والدار الصغير ولا شفعة في العروض والسفن
ولا شفعة في النخل والبناء اذا بيع دون الارض والمسلم
والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال
وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل
عليها او يخالع المراة بها او استاجر بها دارا او يصالح
بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار
او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة واذا
تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة
سال القاضي المدعا عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع
به والا كلفه القاضي اقامة البينة فان عجز عنها استحلف
المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع

به فان نكل او اقام الشفيع بينة ساله القاضي هل ابتاع
ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز
عنها استحلف المشترى بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق
على في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره ويجوز
المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس
القاضي واذا قضى القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع
ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية واذا احضر الشفيع
البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع
القاضي البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهد
منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه
واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر

على

على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس
ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار فان صالح
عن شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته ويرد العوض
واذا مات الشفيع بطلت شفعته واذا مات المشترى
لم تبطل وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له
بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع
وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك
عن البائع الشفيع ووكيل المشترى اذا ابتاع فله الشفعة
ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط
البائع الخيار وجبت الشفعة للشفيع ومن اشترى بشرط
الخيار وجبت الشفعة للشفيع ومن ابتاع دارا شراء

فاسداً فلا شفعة فيها فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ
فان اسقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذمي
دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة
الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير
ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط واذا قبض
العوض وجبت الشفعة واذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقاما البينة
فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا
اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري

وان

وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت
الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع واذا زاد المشتري البائع في الثمن لم يلزم الزيادة
على الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد
رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا
بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون
اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل
واحد منهما بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع ان الدار بيعت
بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل من ذلك
او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله

الشفعة وان علم انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة
له وان قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم
انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم
في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار
ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان
ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في
السهم الاول دون الثاني وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه
ثوبا فالشفيع بالثمن دون الثوب ولا يكره الحيلة في اسقاط
الشفعة عند ابي يوسف رحمه ويكره عند محمد رحمه واذا بنى
المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار
ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا

وان

وان شاء كلف المشتري قلعه وان اخذها الشفيع فبنى
او غرس ثم استحق رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان
بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان
شئت فخذ العرصة بحصتها من الثمن وان شئت فدع وليس
له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها
الشفيع بثمرها فان جذه المشتري سقط عن الشفيع
حصته من الثمن واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن راها فله
خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان
المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاعها بثمن مؤجل فالشفيع

بالخيار ان شاء اخذها بثمن حالٍ وان شاء صبر حتى ينقضي
الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة
لجارهم بالقسمة وان اشترى دارا فسلم الشفعة ثم ردها
المشتري بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء القاضي فلا
شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضي او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة
الاملاك العين الذي يرثها رجلان او يشتريانها
فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه
وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب
الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة

الشركة وهو اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز ثم اطلق اسم الشركة على العقد وان لم توجد اختلاط النصيبين تحقيقا

وعنان

وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة
فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما
ودينهما فتجوز بين الحرين البالغين المسلمين ولا تجوز
بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم
والكافر وتنعقد على الكفالة والوكالة وما يشتريه
كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم
وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه
الشركة فالآخر ضامن له فان ورث احدهما ما لا يصح
فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك

الآن يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما
وإذا أرادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله
بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة فأما شركة العنان
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال
ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز
أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح
إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به ويجوز أن يشتركا ومن جهة
أحدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد
منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته
من ثمنه وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل
أن يشتريا شيئا بطلت الشركة وإن اشترى أحدهما

بماله وهلك مال الآخر قبل الشرى فالمشترى بينهما على
ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة
وإن لم يختلطا ولا يصح الشركة إذا شرطا لأحدهما دراهم
مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي
العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من
يتصرف فيه ويده في المال يد أمانة وأما شركة الصنائع
فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا
الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله
كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فإن عمل
أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان وأما شركة
وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما

على ان يشتريا بوجوههما شيئا ويبيعا فتصح الشركة على هذا
وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون
المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز
ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما
اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة فى الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما
او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما
بغل وللآخر راوية يستقى عليها الماء والكسب بينهما لم
تصح الشركة والكسب كله للذى استقى وعليه اجر مثل الراوية
ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه
اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر

المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين
او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد
من الشريكين ان يؤدى زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن
كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدى زكوته فادى كل واحد
منهما فالثانى ضامن علم باداء الاول او لم يعلم وقالا
ان علم ضمن والا فلا

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل
من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذى بينا ان الشركة
تصح به ومن شرائطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق
احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما
الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة

مطلقة جاز للمضارب ان يشترى ويبيع ويسافر ويبضع
ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له
رب المال فى ذلك وان خص له رب المال التصرف
فى بلد بعينه او فى سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك
وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل
العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشترى اب رب
المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه وان اشتراهم كان مشتريا
لنفسه دون المضاربة وان كان فى المال ربح فليس له ان
يشترى من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة
وان لم يكن فى المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت
قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتوق

لرب

لرب المال فى قيمته نصيبه منه وان دفع المضارب المال
مضاربة ولم يأذن له رب المال فى ذلك لم يضمن بالدفع
ولا بتصرف المضارب الثانى حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب
الاول لرب المال واذا دفع اليه المال مضاربة بالنصف
واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز وان
كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى ثلث الربح وللاول
السدس وان كان قال على ان ما رزقك الله تعالى
بيننا نصفان فللمضارب الثانى الثلث وما بقى بين رب المال
والمضارب نصفان فان قال على ان ما رزق الله تعالى
فلى نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثانى

نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب
الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب
المال نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب
الثاني مقدار سدس الربح من ماله وان مات رب المال
او المضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال
عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان
عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى
او باع فتصرفه جائز حتى يعلم وان علم بعزله والمال
عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز
له ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله وراس المال
دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها

واذا

واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب منه
اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن في المال
ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال
فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه
وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال
كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال
فان فضل شيء كان بينهما وان نقص عن راس المال لم
يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة
ثم عقداها فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح الاول
ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج

عبدًا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل
به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق
وبايفائها وباثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود
والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة
الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة
الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير
رضى الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك
التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد
ويقصده واذا وكل الحر العاقل البالغ او المأذون مثلهما

جاز واذا وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء
او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق
ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع
ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع
ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح
والطلاق والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه
تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل
المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه

جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيًا ومن وكّل رجلًا
يشتري له شيئًا فلا بد من تسمية جنسه وصفته
او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول
له ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع
ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع
في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل
بعقد الصرف والسلم فاذا فارق الوكيل صاحبه قبل
القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع
الوكيل بالشرى الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع
به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي

الثمن

الثمن فان حبسه فهلك في يده كان مضمونًا ضمان الرهن
عند ابي حنيفة ويوسف ره وضمان المبيع عند محمد رحه واذا
وكّل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكّلا فيه
دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته
بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة
عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما
وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك
فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان
عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وان رده
بطل وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل
فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم ويبطل الوكالة

بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او شريكان
فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم
واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان
لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما
ومن وكل بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل
بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة رح
مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه
وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز
بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء

يجوز

يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها
ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن
فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وان ضمن الوكيل
بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده
فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رح وان وكله بشراء عبد
فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم
الموكل واذا وكله بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رح وقالا يلزمه
العشرون واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه
لنفسه وان وكله بشرى عبد بغير عينه فاشترى عبدا

فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه
بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة رحمه الله
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره
عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله الا انه يخرج من الوكالة بالخصومة وقال ابو يوسف
يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب
في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان
حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا
ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني
وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة
بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد
اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بجسده
او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي
او الي او انا زعيم به او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم
المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه
به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم حتى يحضره
فاذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته
برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ

لا يطالبه مختار

وان سلمه في بلد آخر برئ عند ابي حنيفة رضه

وإذا مات المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بالنفس
وإذا مات المكفول له لم يبرأ وإن تكفل بنفسه على أنه
إن لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن بما عليه وهو ألف
فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ
من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود
والقصاص عند أبي حنيفة رح وأما الكفالة بالمال
فجائزة معلوما كان المال المكفول به أو مجهولا إذا كان
دينا صحيحا مثل أن يقول تكفلت عنه بألف أو بما لك
عليه أو بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار
إن شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء طالب
كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل أن يقول

والامانة والحدود

ما بايعت

ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك
فعلي وإذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بألف
عليه ضمنه الكفيل فإن لم يقم البينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به فإن اعترف المكفول
عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة
بأمر المكفول عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره رجع بما يؤدي
عليه وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه عنه وليس
للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي
عنه فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه
حتى يخلصه وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى
منه برئ الكفيل وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه

ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق
لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحدود
والقصاص فاذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان
تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح ومن استاجر دابة للحمل
فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير
عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا برضاء المكفول
له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به
مع غيبة الغرماء واذا كان الدين على اثنين وكل واحد
منهما كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع
به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع

بالزيادة

بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه
على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال
الكتابة حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون
ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة
عندابح وعندهما تصح

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال
والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين
ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى
عند ابي حنيفة رحمه احد الامرين اما ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هذان

ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته

واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال

المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه

مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال

انما احلتك لتقبضه لي فقال المحتال له بل احلتني بدين

لي عليك فالقول قول المحيل وتكره السفاتج وهو قرض

استفاد فيه المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح عبارة عن عقد يرفع به المنازعة

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت

وهو ان لا يقر المدعا عليه ولا ينكر وصلح مع انكار

وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه

ما يعتبر

ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع

عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت

والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع

الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن

دار لم تجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت

فيه الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض

المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض

وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع

فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض فان استحق

بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة وان ادعى

حقا في دار ولم يبينه فصولح عن ذلك على شئ ثم

استحق بعض الدار لم يرد شيأ من العوض لان دعواه
يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال
والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى
حد واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته
على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في
معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها
على مال بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل انه عبد
فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في
معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه
استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل

الف درهم

الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز و
صار كانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة
جاز وصار كانه اجل نفس حقه ولو صالحه على دنانير
الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على
خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم
للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة
اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال
صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك
لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك
على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى

حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة صح

عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل وان كان الدين
بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذى عليه الدين بنصفه
وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع
الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان
لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم
بالباقى ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة
كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين وان كان السلم بين
شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلح
وان كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال

اعطوه

اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما
اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا
او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة
ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب
فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث
واذا كان فى التركة دين على الناس فادخلوه فى الصلح
على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح
باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع بما فى
الورثة عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض
الموهوب له الهبة في المجلس بغير امر الواهب جاز وان
قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان ياذن له الواهب
في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك
واعمرتك هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة اذا نوى
بالحمل الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزا مقسوما
وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا
مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلم جاز ولو وهب
دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن
واستخرج الدهن وسلم لم يجز وان كانت العين في يد الموهوب له

ملكها

ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب
الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب
له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة
فقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضها له جائز
وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز فان
قبض الصبي الهبة بنفسه جاز وان وهب اثنان من
واحد دارا جاز فان وهب واحد من اثنين لم يصح
عند ابي حنيفة رحمه وقالا يصح واذا وهب هبة لاجنبي
فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة
او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك
الموهوب له ومن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا

رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر
واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن
هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا
فقبض الواهب العوض سقط الرجوع وان استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف
العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض
ثم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
واذا تلفت العين الموهوبة في يد الموهوب له واستحقها
مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء
في الهبة واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض

في العوضين

في العوضين جميعا فاذا تقابضا صح العقد وكان في
حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة
والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته بعد موته
والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع
يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا
يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان
يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة
ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع
ويقال له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك

وعيالك الى ان تكتسب مالاً فاذا اكتسب مالاً تصدق
بمثل ما امسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان
يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول
وقال محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا
ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج
من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه
ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل
آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى

جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم
ويصح وقف العقار ولا يصح وقف ما ينقل ويحول
وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم
عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح
واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا
عند ابي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته
والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط
ذلك الواقف او لم يشترط فاذا وقف دارا على سكنى
ولده فالعمارة على من له السكنى وان امتنع من ذلك
او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها واذا عمرت
ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف

والنه حرف الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى
عنه امسكه حتى احتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز
ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة
الوقف لنفسه او جعل ولايته اليه جاز عند ابى يوسف
رحه واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن للناس للصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد
زال ملكه عند ابى ح ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يزول
ملكه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين
او خانا يسكنه ابناء السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة
لم يزل ملكه عند ابى ح حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف
يزول ملكه عن ذلك بالقول وقال محمد رحه اذا استقى

الناس

الناس من السقاية وسكن الخان والرباط ودفنوا في
المقبرة زال الملك والله اعلم

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل وهلك في يده فعليه ضمان
مثله وان كان مما لا مثل له فعليه ضمان قيمته وعلى الغاصب
رد العين المغصوبة ان كانت قائمة وان ادعى هلاكها
حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى
عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا
فهلك في يده لم يضمنه عند ابى ح وابى يوسف رحمهما وقال
محمد رحه يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في
قولهم جميعا وان هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله
او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه

ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره بغير اذنه فمالكها
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه
نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه
وان خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فللمالك
ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب
منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها
حتى يودي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا
فعمله انية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم
او دنانير لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة ومن

عصب

غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم
الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له
اقلع الغرس والبناء وردها فان كانت الارض تنقص
اي المغروس
بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس
مقلوعا فيكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا
فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض
ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وضمن
ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول
الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من
ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها

بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب من اليمين
فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب
مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها
وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك
فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها
فيمنعه اياها وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان
الغاصب فان كانت في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب
منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان
واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما

واذا

واذا استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع
ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم
او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره
او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى
وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت
بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع
بعضها ثم رد مثله فخلطها بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى
المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه

او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي
وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحد
اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان
وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة
واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما
فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيء حتى يحضر الآخر
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع اليه نصيبه وان اودع
رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه
احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد
منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما
باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها

الى

الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن
وان قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح
بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا
الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة
واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري
لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء
والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس
للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان

فان آجرها فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير فلا رجوع على المستأجر اختيار

مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون قرض وإذا استعار
أرضاً ليبني أو يغرس جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه
قلع البناء والغرس فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان
عليه وإن كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير
ما نقص البناء والغرس بالقلع وأجرة رد العارية
على المستعير وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر
وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب وإذا استعار
دابة فردها إلى إصطبل مالكها ولم يسلمها إليه لم يضمن
وإن استعار عيناً فردها إلى دار المالك ولم يسلمها
إليه لم يضمن وإن رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها

كتاب

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فإن التقطه رجل
لم يكن لغيره أن يأخذه من يده وإن ادعى مدع أنه
ابنه فالقول قوله وإذا ادعاه اثنان ووصف أحدهما
علامة في جسده فهو أولى به وإن وجد في مصر من
أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي
أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلماً وإن وجد في قرية
من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذمياً
ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل قوله منه وكان
حراً وإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حراً
وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز

عملاً بالظاهر

تزويج الملتقط ولا تصرف في مال اللقيط ويجوز ان
يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها
ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
شهرا وان كانت مائة فصاعدا عرفها حولا فان
جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو
بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط
ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق
الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع فان انفق

بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا دفع ذلك
الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها الحاكم
وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان
يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان
الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة
دينا على مالكها فاذا حضر فللملتقط ان يمنعه منها حتى
ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل
فادعى ان اللقطة له لم يدفعها اليه حتى يقيم البينة فان
اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر
على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني
وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها وان كان

فقيرًا فلا بأس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها
اذا كان غنيًا على ابيه وزوجته وابنه اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من
الذكر فهو غلام وان كان يبول منهما والبول يسبق من
احدهما ينسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا
يعتبر بالكثرة عند ابي ح رح وقالا ينسب الى اكثرهما
واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء
فهو رجل فان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن
في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول من الفرج فهو امرأة
فان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل

واذا

واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء
ويبتاع له امة تختنه اذا كان له مال فان لم يكن له مال
ابتاع له الامام من بيت المال فاذا ختنته باعها ورد ثمنها
الى بيت المال واذا مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال
بينهما عند ابي ح رحمه على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى
سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك
وقالا للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى
وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة
وقال محمد رحمه المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة
وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام
ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي
حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق
بينه وبين امراته حتى يتم له مائة وعشرون سنة واذا
تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت
امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت
ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود
من احد مات منهم في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما

وان

وان رده اقل من ذلك فبحسابه وان كان قيمته اقل من
اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي
رده فلا شيء له وينبغي له ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه
ليرده على صاحبه وان كان العبد الابق رهنا
فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنها
او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة
فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام
لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث
اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح باعلى صوته
لم يسمع فيه فهو موات ومن احياه باذن الامام ملكه

وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه
ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر ارضا
ولم يعمرها ثلث سنين اخذ الامام ودفعها الى غيره ولا
يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعا لاهل
القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله
حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان
كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا
فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر البير في
حريمها منع منه وما تركه الفرات او دجلة فعدل عنه
الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز
ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما للعامر يملكه

من احياه

من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ملك
غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على
ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه
في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن
ويقرض ويستقرض وان اذن له في نوع منها دون غيره
فهو مأذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس
بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصب جائز وليس
له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق
على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي

اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته
يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل شيء من ديونه طولب به بعد حريته فان حجر عليه
لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات
المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون
محجورا وان ابق العبد المأذون صار محجورا عليه واذا
حجر المولى عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند
ابی حه وقالا لا يصح اقراره واذا لزمته ديون تحيط بماله
ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم
يعتقوا عند ابی حه وقالا يملك ما في يده وينفذ عتقه
واذا باع العبد من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وان

باع

باع بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة
او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن
وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز فان اعتق
المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز فالمولى ضامن
بقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق
واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها
واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع
كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحه المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا
جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه واذا كانت الارض

والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر جازت المزارعة
وإذا كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لواحد
جاز وإذا كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل
لواحد فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة
ومن شرطها ان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرطا
لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا
ما على الماذيانات والسواقي فاذا صحت المزارعة
فالخارج بينهما على ما شرطا وان لم يخرج الارض شيئا
فلا شئ للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج
لصاحب البذر فان كانت البذر من قبل رب الارض
فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له وقال

واذا كانت الارض والبقر لواحد والبذر لواحد والعمل لواحد جاز

محمد

محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كانت البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي
ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات
احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة
المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل
نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع
عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة
على العامل فسدت المزارعة وعن ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى

كتاب المساقاة

دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من الثمر

قال ابو حنيفة رح المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا
جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزاء من الثمرة مشاعا
ويجوز المساقات في النخل والكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز
وان فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات
بالموت وتنفسخ بالاعذار كما تنفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما
عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل
مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد

نكاح

نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين
مسلمين او رجل وامراتين عدولا كانوا او غير عدول
او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز عند ابي ح رحمه وقالا لا يجوز ولا يحل
للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء
ولا بابنته ولا بنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امراته
دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امراته التي دخل بها سواء
كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامراة ابيه واجداده
ولا بامراة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاع ولا
باخته من الرضاع ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا

بيمين وطئا ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها ولا ابنة اخيها
ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة
منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى فلا باس بان يجمع
بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامراة
حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امراته طلاقا
باينا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز
ان يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها ويجوز تزويج
الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات
ويجوز تزويج الصابيات عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز
الا اذا كانوا يومنون بنبي ويقرون بكتاب وان كانوا
يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز

للمحرم

للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد
نكاح المراة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد
عليها ولي عند ابي حنيفة رح بكرا كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد
الا باذن الولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على
النكاح وان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت
فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها وان استاذن
الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار
وكذلك في حكم الابكار ان زالت بكارتها بزنا عند ابي حنيفة رح
وعندهما تستنطق واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت
وقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا

يستحلف في النكاح عند ابي ح وقالا يستحلف فيه وينعقد
النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة
ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير
والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا والولي
هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد
بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما
الخيار اذا بلغا ان شاء اقام على النكاح وان شاء
فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر
على المسلمة وقال ابو حنيفة رح يجوز لغير العصبات من الاقارب
التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها
جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز

لمن

لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون
في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة
في النكاح معتبرة فان تزوجت المراة غير كفو فللاولياء
ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال
وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا
تزوجت المراة ونقصت من مهرها فللاولياء حق الاعتراض
عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها
واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه
الصغير وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز
ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح وان لم يسم فيه
مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة

فلها العشرة ومن سمّى مهرًا عشرة فما زاد فعليه المسمّى
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة
فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها
على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وهي ثلثة اثواب
من كسوة مثلها وان تزوجها المسلم على خمر او خنزير
فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم
لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهي لها ان دخل بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان
زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط وان خلا

اعلم ان المهر المذكور ههنا ما تعورف تعجيله حتى لا يكون لها ان تحبس نفسها فيما تعورف تأخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق لان المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا لم ينصا على التعجيل او التأجيل واما اذا نصا على تعجيل جميع المهر او تأجيله فهو على ما شرطا كما ذكره الزيلعي

الزوج

الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها
فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان
او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة
واذا خلا المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند ابي ح وتستحب
المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها
قبل الدخول وقد سمّى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على
ان يزوجه الرجل اخته او ابنته فيكون احد العقدين
عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحد منهما
مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمة سنة او على تعليم
القرآن صح النكاح فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة
باذن مولاه على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة

ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي ح وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن
مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في
رقبته يباع فيه واذا تزوج المولى امته فليس عليه ان
يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم مولاها ويقال للزوج
متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوج امرأة على الف على
ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى
بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد
فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف
صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء
اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها

على

على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة
والموقت باطل وتزوج العبد والامة بغير اذن مولاهما
موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك
لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه
ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت
المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة
زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح
الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان
دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة
ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها

وبنات عمها ولا يعتبر بامها ولا خالتها اذا لم يكونا من
قبيلة ابيها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المراتان
في السن والجمال والمال والعقل والبلد والدين
والعصر ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا
يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزوج الحرة عليها
وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان
يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين
فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم
اعتق فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك
المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت

صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امراتين بعقد واحد
احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها
وبطل نكاح الاخرى وان كان بالزوجة عيب فلا خيار
لزوجها وان كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار
للمراة عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وان كان عنينا اجله
الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المراة
ذلك والفرقة تطليقة باينة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها
وان كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يوجله والخصي
يوجل كما يوجل العنين واذا اسلمت المراة وزوجها كافر
عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق
بينهما وكان ذلك طلاقا باينا عند ابي ح ومحمد رحمهما

وقال ابو يوسف فرق بغير طلاق وان اسلم الزوج وتحته
مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهى امرأته
وان ابت فرق القاضى بينهما ولم يكن الفرقة طلاقا فان كان
قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا
اسلمت المرأة فى دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض
فان حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من
دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبى احدهما
وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا
خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها
عند ابى حنيفة فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها

واذا

واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة
بينهما وكانت الفرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو
المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان كان لم يدخل بها
فلها نصف المهر وان كانت المرأة هى المرتدة قبل الدخول
فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر
وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان
يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين
مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد
صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين
كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابى واذا تزوج الكافر

والولد يتبع خير الابوين دينا فالسلامة والكتابية والذمية كذا فى شرح الكرخى

بغير شهود او في عدة كافر آخر وذلك في دينهم جائز
ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم
اسلما فرق بينهما واذا كان امراتان حرتان فعليه ان يعدل
بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والاخرى
ثيبا وان كانت احدهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان
من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة
السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع
بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى
الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع

بالفتح افصح والكسر لغة فيه والرضع والرضاعة المصدر

تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي ح ثلثون شهرا
وقالا سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق التحريم
بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام
اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان
يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز
ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة
ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج
امراة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان
ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى
آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة
ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز

رضاع هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص وثبت حكمه بقليله وكثيره

ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من
الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان
يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما
ان يتزوج الاخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من
ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع
اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط
اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب
الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط اللبن بالطعام
لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي ح
واذا اختلط بالدواء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم
واذا حلب اللبن من المراة بعد موتها فاوجر به الصبي

تعلق به

تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن
هو الغالب تعلق به التحريم واذا غلب لبن شاة لم يتعلق به
التحريم واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باكثرهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وقال محمد يتعلق بهما
واذا نزل للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم
واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا
تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت قد
تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل
في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة

رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح

كتاب الطلاق

رجلين او رجل وامراتين

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق
السنة وطلاق بدعة فاحسن الطلاق ان يطلق
الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه
ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق
المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة
ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد
فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امراته منه وكان
عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت
وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول
بها وغير مدخول بها والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول

بها خاصة

بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير
المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض جميعا وان كانت
المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة
طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى
شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها
وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها
للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة
واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب
له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان
شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج

وكان عاصيا صح

عاقل بالغ ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا
تزوج العبد فطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه
على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح
قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق
الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك
ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق وانت طالق
الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة
رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات
لا يقع بها الطلاق الا بنية او بدلالة الحال وهي على ضربين
منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها
الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت

واحدة

واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة
بائنة وان نوى ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة
وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك
على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك
لاهلك وسرحتك وفارقتك وامرك بيدك وانت حرة
وتقنعي واستتري واعزبي وابتغي الازواج فان لم يكن له
نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة
الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع بينه وبين الله
الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في
غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد
به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة

ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف
الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان بائنا مثل ان يقول
لها انت طالق باين او طالق اشد الطلاق او افحش
الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل
او ملأ البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به
عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك
طالق او بدنك او وجهك او جسدك او فرجك وكذلك
ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول لها نصفك
او ثلثك طالق وان قال يدك او رجلك طالق
كالظهر والبطن لانه لا يعبر بها عن الكل وعند البعض يقع صدر شرح
لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث
تطليقة كانت طلقة واحدة رجعية وطلاق المكره

والسكران

واختار الكرخي والطحاوي
انه لا يقع وهو قول الشافعي

والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف
اي بشارة المعهودة
الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك
فانت طالق او قال كل امراة اتزوجها فهي طالق واذا اضاف
الطلاق الى شرط وقع الطلاق عقيب الشرط مثل ان يقول
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مالكا او يضيف الى ملكه وان قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم
تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
في الملك صح
ومتى ما ففي كل هذه الشروط اذا وجد الشرط انحلت اليمين
وانتهت الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى
يقع ثلاث تطليقات وان تزوجها بعد ذلك وتكرر

الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان
وجد الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان
وجد الشرط في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا
(لوجود الشرط ح)
اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان تقيم
المراة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول
قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق
فقالت قد حضت طلقت وان قال ان حضت فانت طالق
([illegible] وهذا القول)
وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق
فلانة واذا قال لها ان حضت فانت طالق فرات الدم
لم يقع الطلاق حتى يتم ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة
ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت واذا قال
(لان اقل مدة الحيض ثلاثة ايام ه)

لها ان حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر
من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها
او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا
واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها
فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية ولا الثالثة
واذا قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها
واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة
وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة
وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت
واحدة وان قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها
واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت

طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة
عند ابي حنيفة واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في
كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدار وان قال
لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة
وان قال لها انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر
واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال
لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها
ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من
يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة
بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من
ذكر النفس في كلامه او كلامها وان طلقت نفسها في

قوله

قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها
ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي
نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده
وان قال لرجل طلق امرأتي متى شئت فله ان يطلقها في المجلس
وبعده وان قال له طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس
خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق
فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في
قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته
طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها منه واذا قال لها انت
طالق ان شاء الله متصلا لم يقع طلاقها وان قال لها

انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة وان قال ثلثا الا ثلثا طلق ثلثا وبطل الاستثناء واذا ملك الزوج امراته او شقصا منها او ملكت المراة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امراتي او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة فاذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة وصدقته المراة فهي

رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي ح رحمه واذا قال لها الزوج راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي ح رحمه واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي ح رحمه واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت الصلوة او تتيمم وتصلي عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع

وقف
وقف

الرجعة وان كان اقل من عشر انقطعت الرجعة والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها
حتى يستأذنها او يسمعها خفق نعله والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله
ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها واذا كان
الطلاق ثلثا في حرة او اثنين في الامة لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت
عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى
لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه
فان دخل بها ثم طلقها حلت للزوج الاول واذا طلق
الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت

بزوج

اي عادت بثلاث تطليقات الى الزوج الاول

بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الزوج الاول عادت
بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث
من الطلاق كما يهدم الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث واذا طلقها ثلثا
فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل
بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل
ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان في
غالب ظنه انها صادقة ثم يتزوج بها

كتاب الايلاء

الايلاء هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدة

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او والله لا اقربك
اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث

في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها
حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان
كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان
حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد
الايلاء فان وطئها كفر والا وقع بمضي المدة تطليقة
اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة
اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع
بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر
عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن
موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق
فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان

من البائنة

من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران واذا
كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة
او كانت بينهما مسافة لا يقدر على ان يصل اليها في مدة
الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه اني فئت اليها فاذا قال
ذلك سقط الايلاء فان صح في المدة بطل ذلك الفيء
وصار فيئه الجماع واذا قال الرجل لامراته انت علي حرام
سئل عن نيته فان قال اردت به الكذب فهو كما قال
وان قال اردت به الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان
ينوي الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان
قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

واذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله
فلا باس ان تفتدي المراة نفسها منه بمال يخلعها به فاذا
فعل ذلك وقع تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان
النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا وان كان
النشوز من قبلها كره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها
فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال
فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق
بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المراة
المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة
وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز
ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع

وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن
في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على
ما في يدي من مال فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها
وان قالت على ما في يدي من دراهم فلم يكن في يدها شيء
فله عليها ثلثة دراهم وان قالت له طلقني ثلثا بالف
فطلقها واحدة فله عليها ثلث الف وان قالت له طلقني
ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة
ولو قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف
فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع
والخلع والمباراة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة

كتاب الظهار

اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت
عليه لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر
عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء
عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود
الذي يجب فيه الكفارة ان يعزم الزوج على وطئها واذا
قال لها انت على كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو
مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها
على التابيد من محارمه مثل اخته وعمته وامه من الرضاع
وكذلك اذا قال راسك على كظهر امي او فرجك او وجهك
او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال لها انت

على مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما
قال وان قال اردت به الظهار فهو ظهار وان قال اردت
به الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشيء
ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته
لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن على كظهر امي
كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن
كفارة ظهار وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وكل ذلك قبل المسيس ويجزي في ذلك
عتق الرقبة المؤمنة والكافرة والذكر والانثى والصغير
والكبير ولا يجزي العمياء ولا مقطوعة اليدين والرجلين

ويجوز الاصم ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين
من خلاف ولا يجوز مقطوع الابهام من اليدين
ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام
ولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق
مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه
ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف
عبد مشترك عن كفارة وضمن قيمة باقيه واعتقه
عنها لم يجز عند ابي ح رحمه الله وان اعتق نصف عبده عن
كفارة ثم اعتق باقيه عنها جاز عند ابي ح فان اعتق
نصف عبده عن كفارة ثم جامع التي ظاهر منها
ثم اعتق باقيه عنها لم يجز واذا لم يجد المظاهر

ما يعتق

ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما صوم
رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق
فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا
او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي ح ومحمد رحمهما الله
وان افطر منها يوما بعذر او بغير عذر استانف الصوم
بالاتفاق فاذا ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم
فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه فاذا لم يستطع المظاهر
الصيام اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع
من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير او قيمة ذلك
فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا
وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان

اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يوم ذلك وان قرب
التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن
وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي
احدهما بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا وان اعتق رقبة
واحدة وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة
ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته المراة بموجب
القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب

عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن
او تصدقه فتحد واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا
في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان الزوج
من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف
او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها
ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد
اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنى ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير
اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول
في كل مرة اشهد بالله انه من الكاذبين فيما رماني به

لعان في الشرع شهادات مؤكده بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها

من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا تشير اليه
في جميع ذلك فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة
تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
تحريم مؤبد فان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه
والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي
وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت واذا قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان
واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال
زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي

الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة وفي الحال
التي تقبل فيها التهنئة او تبتاع آلة الولادة صح نفيه
ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب
وقالا يصح نفيه في مدة النفاس ايضا واذا ولدت
ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني
ثبت نسبهما منه وحد الزوج وان اعترف بالاول
ونفى الثاني ثبت نسبهما منه ولاعن به

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت
الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها
ثلاثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض

من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها
حيضتان وان كانت ممن لا تحيض فعدتها شهر
ونصف واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها
اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها
شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان
تضع حملها واذا ورثت المطلقة فى المرض فعدتها
ابعد الاجلين واذا اعتقت الامة فى عدتها من
طلاق رجعى انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان
اعتقت وهى مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل
عدتها الى عدة الحرائر وان كانت ايسة فاعتدت

بالشهور

بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان
عليها ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوءة بالشبهة عدتها الحيض فى الفرقة والموت جميعا
واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث
حيض واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها
ان تضع حملها وان حدث الحبل بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشر ايام واذا طلق الرجل امراته فى حال
الحيض لم تعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق واذا وطئت
المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان
فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا وان انقضت
العدة الاولى ولم تكمل العدة الثانية كان عليها تمام العدة

الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق
والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها
والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم
الواطي على ترك وطيها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
اذا كانت مسلمة بالغة الاحداد وهو ترك الطيب
والزينة والكحل والدهن الا من عذر ولا تختضب بالحناء
ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا
على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس
في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد
ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض

في

في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من
بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض
الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في
المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة
فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة
من نصيبهم انتقلت ولا يجوز للزوج ان يسافر بالمطلقة
الرجعية حتى يشهد على الرجعة واذا طلق الرجل امرأته
طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل
بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد عليه
نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب
ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر

ما لم تقر بانقضاء عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين
بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه
وكانت رجعة ويجعل كانه وطئها في العدة والمبتوتة
ثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين وان
جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان
يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها
ما بين الوفاة وبين السنتين واذا اعترفت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يثبت نسبه
واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة
الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان

او يكون

او يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت
النسب من غير شهادة وقالا يثبت في الجميع بشهادة امراة
واحدة تشهد بالولادة واذا تزوج الرجل امراة فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان
اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة يثبت
بشهادة امراة واحدة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها
ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها
عند ابي حنيفة واذا تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح
ولا يطاها حتى تضع حملها

كتاب النفقة

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت

او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وسكناها
وكسوتها يعتبر ذلك بحالها جميعا موسرا كان الزوج
او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها
فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى
منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها
وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على
الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق
الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان
الطلاق او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل
فرقة جاءت من جهة المراة بمعصية فلا نفقة لها
وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت

بعد الطلاق فلها النفقة واذا حبست المراة في دين
او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة
لها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض
على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا تفرض
لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة
ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك فان كان له
ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان
يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول
عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اي وقت اختاروا
ومن عجز عن نفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني
عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به

وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة
الغائب واولاده الصغار ووالديه واولاده الكبار
الزمنى والاناث ويأخذ منهم كفيلا بها ولا يقضي
بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي
لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر
واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته المراة
بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة
او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة
ما مضى واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة
ومضت شهور سقطت النفقة واذا اسلفها نفقة
السنة ثم مات لم يسترجع منها شيء عند ابي ح

وقال

وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فهو للزوج
واذا تزوج العبد حرة باذن مولاه فنفقتها عليه دين
يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه
منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها عليه
ونفقة الاولاد الصغار واجبة على الاب لا يشاركه
فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد وان كان
الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له
الاب من ترضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته
او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت
العدة فاستاجرها على ارضاعه جاز فان قال الاب
لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية

كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج
عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه
في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته

باب الحضانة

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد
فان لم تكن ام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن
فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات
اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب
والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات
اولى من العمات ينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط

حقها

حقها من الحضانة الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان
لم تكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم
به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى
ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي
وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة
احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا
اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة
وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف
ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها
من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان

الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق ابويه واجداده
وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب
النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين
والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك
الولد في نفقة ابويه احد وتجب نفقة لكل ذي
رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة
فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك
على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة
والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان
وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف
الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب

كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات اختيار

مال

مال قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته
جاز عند ابي ح وان باع العقار لم يجز وان كان للابن
الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له
في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا
قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة
فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة
عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع
وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر
المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده
او امته انت حر او معتق او محرر او قد حررتك او اعتقتك

فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال
راسك حر او وجهك او رقبتك او قال لامته فرجك
حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق
وان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق وان قال
لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال
هذا ابني وثبت على ذلك عتق وكذا ان قال هذا
مولاي وكذا ان قال يا مولاي وان قال يا ابني او يا
اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله
هذا ابني عتق عند ابي ح رحمه واذا قال لامته انت
طالق ينوي به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت
مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا
ملك

ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق
المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية
قيمته لمولاه عند ابي ح رحمه وقالا يعتق كله واذا كان
العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فاذا كان
موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان
كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء استسعى العبد وقالا ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان
ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك
اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه

وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين
على الآخر بالحرية عتق كله يسعى العبد لكل واحد منهما
في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقال
ان كان موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين
سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا
يسعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله
تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران
واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما
يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا
مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها
واذا اعتق حملا خاصة عتق ولم يعتق الام واذا

اعتق

اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال
ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر صح وصار ماذونا
وان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق
العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها
مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار
مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره
وان كانت امة يطأها وله ان يزوجها فاذا مات
المولى عتق المدبر من ثلث ماله اذا خرج من الثلث

فان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته فان كان على
المولى دين يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة
مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول
ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس
بمدبر ويجوز بيعه فاذا مات المولى على الصفة التي
ذكرها عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له
لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها
وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به
المولى فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه

بغير

بغير اعتراف وان نفاه انتفى بقوله وان تزوجها فجاءت
بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال
ولا يلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين
واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم
ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية
ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام
ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها
وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب
وان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الاب
وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه
احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه

نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها
فان ادعياه معاً ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام
ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصاً بماله
على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن
كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ
المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه
المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة
ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل
العبد ذلك صار مكاتباً ويجوز ان يشترط المال حالاً

ويجوز

ويجوز مؤجلاً ومنجماً ويجوز كتابة العبد الصغير
اذا كان يعقل البيع والشرى واذا صحت الكتابة خرج
المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشرى
والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب
ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد
من امة له دخل في كتابته وكان حكمه حكمه وكسبه له
فان زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت
منه ولداً دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ
المولى مكاتبته لزمه العقر فان جنى عليها او على ولدها
لزمته الجناية وان اتلف مالاً لها غرمه واذا اشترى
المكاتب اباه او ابنه او جده دخل في كتابته وان اشترى

اُمّ ولده مع ولدها دخل ولدها فی الکتابة ولم یجز له
بیعها وان اشتری ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم یدخل
فی کتابته عند ابی حنیفة واذا عجز المکاتب عن نجم
نظر الحاکم فی حاله فان کان له دین یقبضه او مال
یقدم علیه لم یعجل بتعجیزه وانتظر علیه یومین او ثلاثة
فان لم یکن له وجه وطلب المولی تعجیزه عجزه الحاکم وفسخ
الکتابة وقال ابو یوسف لا یعجزه حتی یتوالی علیه نجمان
واذا عجز المکاتب عاد الی احکام الرق وکان ما فی یده
من الاکساب لمولاه وان مات المکاتب وله مال
لم تنفسخ الکتابة وقضیت کتابته من اکسابه وحکم
بعتقه فی آخر جزء من اجزاء حیوته وان لم یترک وفاء

وترک

وترک ولدا مولودا فی الکتابة سعی فی کتابة ابیه علی
نجومه فاذا ادی حکمنا بعتق ابیه قبل موته وعتق الولد
وان ترک ولدا مشتری قیل له اما ان تؤدی الکتابة
حالة والا رددت فی الرق واذا کاتب المسلم عبده علی
خمر او خنزیر او علی قیمة نفسه فالکتابة فاسدة فان ادی
الخمر عتق ولزمه ان یسعی فی قیمته ولا ینقص من المسمی
ویزاد علیه وان کاتبه علی حیوان غیر موصوف فالکتابة
جائزة وان کاتب عبدیه کتابة واحدة بالف درهم
جاز وان ادیا عتقا وان عجزا ردا الی الرق وان کاتبهما
علی ان کل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الکتابة
وایهما ادی عتقا ویرجع علی شریکه بنصف ما ادی

واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال
الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تفسخ الكتابة
وقيل ادا المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه
احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط
عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان
مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته
مولاه بعد موته يعتق ام الولد لا الان
منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته
جاز فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين
ان تسعى في ثلثي قيمتها وجميع مال الكتابة وان دبر
مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت

على

على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة
وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار
ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها
عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز
وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان
ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى
وهو المراد من الولاء
بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

واذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذا المراة تعتق
فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن
اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وكذلك
ان ادى بعد موت المولى فان مات المولى عتق مدبروه

واُمهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة
لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت
وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابداً فان
ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولداً فولاؤه لمولى
الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام
الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب
فولدت له اولاداً فولاء ولدها لمواليها عند ابي ح
ومحمد وولاء العتاقة تعصيب فان كانت للمعتق عصبة
من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب
فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه

لبني

لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبّرن او دبّر من دبّرن فاذا ترك المولى ابناً واولاد
ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء
للكبر فاذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه
اذا مات ويعقل عنه اذا جنى او اسلم على يد غيره ووالاه
فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له
فميراثه للمولى فان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى
ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه واذا عقل
عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى العتاقة
ان يوالي احداً

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجرى
مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح
او ما اجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود
الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند
ابى ح رح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى
مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم وخشبة
عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل
به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة
ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطأ
على وجهين خطاء فى القصد وهو ان يرى شخصا

يظنه

يظنه صيدا فاذا هو آدمى وخطاء فى الفعل وهو
ان يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجرى مجرى
الخطاء مثل النائم ينقلب على انسان فيقتله فحكمه حكم
الخطاء واما القتل بالسبب كحافر البئر وواضع الحجر فى
الطريق فى غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمى الدية
على العاقلة ولا كفارة فيها والقصاص واجب بقتل
كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل
الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمى ولا يقتل المسلم
بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بابن ابنه

غرض نشانه

١٥٢

ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث
قصاصًا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص
الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدًا وليس له وارث
الا المولى فله القصاص فان ترك وفاءً
ووارثًا غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع
المولى واذا قتل العبد الرهن لا يجب القصاص حتى
يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلًا عمدًا فلم يزل
صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره
عمدًا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن
الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا
قصاص عليه فان كانت قائمة فذهب ضوءها

فعليه

فعليه القصاص تحمى له المراة ويجعل على وجهه قطن
رطب ويقابل عينه بالمراة حتى يذهب ضوءها وفي
السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص
ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون
النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطاء ولا قصاص
بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم
والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرح
جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وعليه الدية
وان كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء

قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش
كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه
وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين
شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح
القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب
المال قليلا كان او كثيرا فان عفا احد الشركاء من الدم
او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من
القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة
واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا واذا قتل واحد

جماعة

جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم
غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين
ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
عنه واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص
على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع
رجل يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يمينه ويأخذا
منه نصف الدية يقتسمانه نصفين وان حضر واحد
منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر
العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية
للثاني على عاقلته

كتاب الديات

لان الاول عمد والثاني خطأ

اذا قتل رجل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة
وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابى ح وابى يوسف
مائة من الابل ارباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا فى الابل
خاصة وان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ وقتل
الخطاء يجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل
والدية فى الخطاء مائة من الابل اخماساً عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين
الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا يثبت

الا من هذه

الا من هذه الانواع الثلثة عند ابى ح رحمه وقالا من البقر
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمى سواء وفى النفس
الدية وفى المارن الدية وفى اللسان الدية وفى الذكر
الدية وفى العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية
وفى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفى شعر الراس الدية
وفى الحاجبين الدية وفى العينين الدية وفى اليدين
الدية وفى الرجلين الدية وفى الاذنين الدية وفى الشفتين
الدية وفى الانثيين الدية وفى ثدى المراة الدية وفى كل
واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفى اشفار العينين
الدية وفى احدها ربع الدية وفى كل اصبع من اصابع اليدين

والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع
فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما
فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل
سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء
ومن ضرب عضوا فذهب منفعته ففيه دية كاملة
كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها
والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والآمة ففي الموضحة القصاص اذا كانت عمدا ولا
قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه
حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطاء نصف

والموضحة وهي التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة وهي التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره

عشر الدية

عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية
ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية
وفي اصابع اليد نصف الدية واذا قطعها مع الكف
ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي
الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي
الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره
ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا
موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه
ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت

اخرى الى جانبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند
ابي حنيفة ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط
الارش ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر فنبتت
الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف عليه
ارش وقال محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا
جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ عنه ومن قطع يد رجل
خطاء ثم قتله خطاء قبل البرء فعليه الدية وسقط
ارش اليد ولو برئ ثم قتله فعليه ديتان دية اليد ودية
النفس وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية
في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال
القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله

في ثلث

في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله
ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطاء و
ففيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين
او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته
فان تلفت فيه بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق
روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية
على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن
حفر بئرا في ملكه فعطب به انسان لم يضمن والراكب
ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت
في الطريق فعطب بها انسان لم يضمن والسائق ضامن

لما اصابت بيدها ورجلها والقايد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطي
فان كان معه سايق فالضمان عليهما واذا جنى العبد
جناية خطاء قيل لمولاه اما ان تدفعها او تفديه
فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه بارشها
فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى
فان جنى جنايتين قيل لمولاه اما ان تدفعه الى ولي
الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واما ان تفديه
بارش كل واحد منهما فان اعتقه المولى وهو لا يعلم
بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها فان باعه
المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه

الارش

الارش واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى
الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع
المولى القيمة الى الاول بقضاء القاضي فلا شيء عليه ويتبع
ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما
اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي
بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية
واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه
بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على
نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي
ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار
رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم

فارسان

لانه قبض بما تعلق حقه به كالوصي اذا دفعت التركة الى الغرماء ثم ظهر غريم آخر

القارسان فمانا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
واذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته لا تزاد على عشرة
آلاف درهم عند ابى ح ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف
يجب بالغا ما بلغ فان كانت قيمته عشرة آلاف
او اكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة وفى الامة
اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف درهم الا عشرة
وفى يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف
الا خمسة وكل ما تقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة
العبد واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا فعليه
غرة وهى نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات
فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه

دية

دية وغرة وان ماتت الام ثم القت جنينا ميتا فعليه
دية فى الام ولا شئ فى الجنين وان ماتت ثم خرج حيا
ثم مات فديتان وما يجب فى الجنين موروث عنه
وفى جنين الامة اذا كانت ذكرا نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته اذا كان انثى ولا كفارة فى الجنين
والكفارة فى شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزى فيها الاطعام

باب القسامة

اذا وجد القتيل فى محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون
رجلا منهم يتخيرهم الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا واذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف

الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة كررت
الايمان عليهم حتى يتم خمسين ولا يدخل في القسامة صبي
ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به
فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه
او دبره او من فمه وان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل
واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة
مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين
ولو بقي واحد منهم وان وجد القتيل في السفينة فالقسامة
على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتيل

في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع
او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال
وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد
بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات
يمر به الماء فهو هدر فان كان محتبسا بالشاطئ فهو
على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على
واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم
وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال
المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت
له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على
رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد على الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يودي مثل احدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه

مولاه

مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العمد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل وامراة بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى ومتى زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية

والزنى وطئ مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة

ثم حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على
نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس كلما اقر رده
القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات يسأله عن الزنا ما هو
وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه
الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت
يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام
ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان
كان الزاني مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة
جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه

ووجهه

ووجهه وفرجه فان كان عبدا جلده خمسين وكذلك
الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه
او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام
ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست
او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة
لا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم
جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام
واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا
الحد وسقط الرجم فان رجع بعد الرجم حد الراجع
وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن
اربعة حدوا وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا

لا له صح
يعني لا يحفر لرجل حفرة
بل يرجم في الحفرة

عاقلاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل
بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد
والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى
الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه واذا
زنى المريض وحده الرجم رجم فان كان حده الجلد لم
يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع
حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها
وان كان حدها الرجم رجمت بعد وضع الحمل واذا
شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته
بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف
خاصة ومن وطى اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا

حدّ

حدّ على من وطى جارية ولده او ولد ولده وان قال
علمت انها على حرام واذا وطى جارية ابيه او امه او زوجته
او وطى العبد جارية مولاه وقال علمت انها على حرام
حدّ وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطى جارية
اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حدّ ومن زفت
اليه غير امراته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها
لا حدّ عليه وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه فوطئها
فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها
لم يجب عليه الحد ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل
عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا
هو كالزنا ومن وطى بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في

ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يجب بالاجماع كذا

فی دار الحرب او دار البغی ثم خرج الینا لم یقم علیه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب خمراً فاخذ وریحها موجود فشهد الشهود بذلك علیه او اقر فعلیه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم یحد ومن سكر من النبیذ حد ولا حد علی من وجد منه رائحة الخمر او تقیأها ولا یحد السكران حتی یعلم انه سكر من النبیذ وشربه طوعاً ولا یحد حتی یزول عنه السكر وحد الخمر والسكر فی الحر ثمانون سوطاً یفرق علی بدنه كما ذكرنا فی الزنا وان كان عبداً فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم یحد ویثبت حد الشرب بشهادة شاهدین وباقراره

مرة

مرة واحدة ولا تقبل فیه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف رجل رجلاً محصناً او امراة محصنة بصریح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانین سوطاً ان كان حراً یفرق علی اعضائه ولا یجرد من ثیابه غیر انه ینزع عنه الفرو والحشو وان كان عبداً جلده اربعین والاحصان ان یكون المقذوف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفیفاً عن فعل الزنا ومن نفی نسب غیره فقال لست لابیك او یا ابن الزانیة وامه میتة محصنة وطالب الابن بحده حد القاذف ولا یطالب بحد القذف للمیت الا من یقع القدح فی نسبه بقذفه وان

كان المقذوف محصناً جاز لابنه الكافر والعبد ان
يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه
بقذف امه الحرة وان اقر بقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه
ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن
ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او خاله
او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئاً حراماً
في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد
قاذفها ومن قذف امة او عبداً او كافراً بالزنا او قذف
مسلماً بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث
عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير
اكثره تسعة وثلاثون سوطاً واقله ثلث جلدات

وقال

وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً
فان راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس
فعل ذلك واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد
الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات
فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته
شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته
عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه
وجب عليه القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب
القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا

اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع
فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب
والقصب والحشيش والسمك والصيد وكذلك لا قطع
فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم
والبطيخ والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة
المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان
عليه حلية ولا في صليب الذهب ولا في الشطرنج ولا
في النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان
عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة
العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر

الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دف
ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس
والصندل واذا اتخذ من الخشب اوان او ابواب قطع
فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب
ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال
للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي
رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين
من الآخر او العبد من سيده او من امراة سيده او زوج
سيدته او المولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز
على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز
بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه

عنده يحفظه او نام عليه وجب عليه القطع ولا قطع
على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله
ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا
قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص
البيت فدخل واخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا
قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع
وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل
الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب
البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل
يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع
ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا
قطعت

قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى
يتوب واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او
الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق
منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها
اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا
فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع
فان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع
فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع وان قطع يد السارق
والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن
واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع
عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد

بقدر على الامتناع نفصد واقطع الطريق فاخذوا قبل
ان ياخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً حبسهم الامام حتى
يحدثوا توبة وان اخذوا مال المسلم او ذمي والماخوذ
اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
فصاعداً او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالاً قتلهم الامام
حداً فان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان
قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم
وان شاء صلبهم يصلب حياً ويبعج بطنه برمح الى ان
يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم

صبي

صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم سقط الحد
عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا
وان شاؤا عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلى
واشتد وقذف بالزبد من غير ان يطبخ والعصير اذا
طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا غلا
اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى
طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه
انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين
وهو ان يخلط العنب بالتمر والزبيب بالتمر ونبيذ العسل

ويسمى الطلاء والباذق

حرام

والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال
وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا
بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي
والصقر وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك
الاكل ثلث مرات وتعليم البازي بان يرجع اذا دعوته
فاذا ارسل كلبه المعلم او بازه او صقره وذكر اسم الله
تعالى عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات

حل

حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي
اكل واذا ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان
يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه
الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم
يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي
اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا
ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد
فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه
ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل فان
رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع

على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل وان وقع
على الارض ابتداء اكل وما اصابه المعراض بعرضه لم يوكل
وان جرحه اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة اذا مات
منها واذا رمى الى الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد
ولم يوكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز
اكل وان كان اكثره مما يلي الراس اكل الاكثر ولم يوكل
الاقل وان قطع نصفين اكل كله ولا يوكل صيد المجوسي
والمرتد والوثني والمحرم ومن رمى صيدا فاصابه ولم
يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله
فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني
فقتله لم يوكل والثاني ضامن قيمته للاول غير مانقصته

المعراض السهم الذي لا ريش له ... بعرضه ... فاصاب ... صح

هذا عندهما وعند الشافعي ... ما بين ... فهو ميتة صح

جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان
وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل
ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح
التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل وان تركها ناسيا
اكل والذبح في الحلق ما بين اللبة واللحيين والعروق
التي يقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان
فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند
ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد
الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شيء انهر الدم
الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح
شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كله كره

والمرئ بالهمزة اي العرق المتصل بالحلقوم ... مصنفا

حرام وهو بالفارسية ... صح

له ذلك ويؤكل ذبيحته واذا ذبح الشاة من قفاها
فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت
قبل قطع العروق لم يؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته
الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح
والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب
في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة
او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا لم يؤكل اشعر
او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا كل
ذي مخلب من الطير فلا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل
الابقع الذي يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب
والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال

ويكره اكل لحم الفرس عند ابي ح ره ولا بأس باكل الارنب
واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الآدمي
والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان
الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا بأس
باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مقيم مسلم موسر في يوم
الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار يذبح عن كل واحد
منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على
الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع
الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح

حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فانهم
يذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزى مقطوعة
الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر من اذنها وذنبها فان
بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى
بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل
والبقر والغنم يجزى من ذلك كله الثني فصاعدا الا
الضان فان الجذع منه يجزى ويوكل من لحم الاضحية
ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة

تستعمل

تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان
يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي ولا يجوز ان يذبحها
المجوسي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية
الآخر اجزى عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة
ويمين لغو فاليمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد
الكذب فيه فهذه اليمين ياثم بها ولا كفارة فيها
الا الاستغفار والتوبة واليمين المنعقدة هي الحلف
على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث
في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف

على امرٍ ماضٍ وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه
اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى صاحبها والقاصد
في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه
مكرهًا او ناسيًا سواءٌ واليمين بالله تعالى او باسمٍ
من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفةٍ من صفات ذاته
كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون
يمينًا وان حلف بصفةٍ من صفات الفعل كغضب الله
وسخطه لم يكن حالفًا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفًا
كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة والحلف بحروف
القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله
بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون

حالفًا

حالفًا كقوله الله لا افعلن كذا وقال ابو حنيفة اذا قال
وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم
بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله
فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه او قال
علي نذرٌ او نذر الله وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب الله
او سخطه او انا زانٍ او شارب خمرٍ او آكل الربوا فليس
بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي
في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد
منهم ثوبًا فما زاد وادناه ما يجزي فيه الصلوة وان
شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار

فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة
ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه
ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يتكلم اباه
او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا
حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه
فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم
لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال
كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي
غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به
وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس
النذر وروي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال

قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم صح

اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة
ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد
ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة
لم يحنث ومن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه
في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها فنزل لم يحنث وان لبث ساعة
حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث
بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل
دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها
بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف

في الصلوة او خارجها لا يحنث وقاية

لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث
ومن حلف لا يتكلم زوجة فلانٍ فطلّقها فلانٌ ثم
كلّمها حنث ومن حلف لا يتكلم عبد فلانٍ او لا يدخل
دار فلانٍ فباع عبده وداره ثم كلّم العبد ودخل الدار لم
يحنث وان حلف لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلّمه حنث وكذلك ان حلف لا يتكلم هذا
الشابّ فكلّمه بعد ما صار شيخا او لا ياكل لحم هذا
الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف لا ياكل من
هذه النخلة فهو على ثمرها ومن حلف لا ياكل هذا
البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث ومن حلف لا ياكل
بسرا فاكل رطبا لم يحنث ومن حلف لا ياكل رطبا
فاكل

فاكل بسرا مذنّبا حنث عند ابي ح ومن حلف لا ياكل
لحما فاكل السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة
فشرب منها باناءٍ لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي ح
ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناءٍ
حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها
لم يحنث ومن حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من
خبزه حنث ولو استفّه كما هو لم يحنث وان حلف لا يتكلم
فلانا فكلّمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف
لا يكلّمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلّمه حنث
واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعرٍ دخل البلد
فهو على حال ولايته خاصّة ومن حلف لا يركب دابة

فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث
وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب
كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشواء فهو
على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل
الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الرؤس
فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن
حلف لا ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله
خبزا وان اكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق
لم يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل
من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق

او لا يعتق فوكل غيره بذلك حنث ومن حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف
لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان
جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام
على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه
فراشا آخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه
ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة
وان حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان
فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر فان كان له نية فهو

على مانوى ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام
ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابى حنيفة رحمه
وقالا الايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على
عشرة اشهر عند ابى حنيفة رحمه وقالا اثنا عشر شهرا واذا حلف
لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله
مرة واحدة بر فى يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه
فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير
اذنه حنث ولا بد من اذن فى كل خروج وان قال لها الا
ان آذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها
بغير اذنه لم يحنث وان حلف لا يتغدى فالغداء
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة

الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع
الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون
الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن
هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه
حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف
ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان
بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان
وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض
الرصاص بالفتح
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
جميعه متفرقا فان قبض دينه فى وزنين ولم يتشاغل

بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق
ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في
في آخر جزء من اجزاء حيوته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى
عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر
شيئا معلوما في جنسه وصفته وقدره فان كان
عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها
بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى
عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه
به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا
صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه عنها فان

اعترف

اعترف قضى عليه بها وان انكر سال المدعي البينة فان
احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين
خصمه استحلفه عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب
اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين على المدعي
ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل
المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه ما ادعى
عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين
ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا
كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت
الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف
عنده في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق

والاستيلاد والولاء والحدود وقالا يستحلف في ذلك
كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل
واحد منهما يدعي انها له واقاما البينة قضي بها بينهما وان
ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض
بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما
واذا ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا
العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء
اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان
قضى القاضي به بينهما وقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان
ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول
منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى

فان

فان ادعى احدهما شرا والآخر هبة وقبضا واقاما البينة
ولا تاريخ معهما فالشرى اولى وان ادعى احدهما الشرى
وادعت المراة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما
رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام
الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ
الابعد اولى وان ادعيا الشرى من واحد واقاما البينة
على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما
بينة على الشرى من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء ولو
وقتت احدى البينتين ولم توقت الاخرى فهما سواء وان
اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد
البينة على ملك اقدم تاريخا كان الاقدم اولى وان

اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج
فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي
لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو
كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب
اليد اقام البينة على الشراء منه كان اولى وان اقام كل
واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما
تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين
والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره
فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه
القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال
ابو يوسف ومحمد يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة

حاضرة

حاضرة قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل
والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازم
مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته
منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين
المدعي وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال
المدعي سرق مني واقام البينة وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وان
قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان ذلك سقط الخصومة بغير بينة
واليمين بالله تعالى دون غيره وتؤكد بذكر اوصافه

نحو بالله

ولا يستحلف بطلاق ولا بعتاق ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق
النار ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ
اليمين على مسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع
من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما
بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف
في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف
بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح
قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين
منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها

وان

وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما
جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع
ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي ح رحمه
وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب
الجميع جميعها نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه
القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة
انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد
التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا
تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير وعليه حمل
لاحدهما فصاحب الحمل اولى وان تنازعا في قميص احدهما

لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف
المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا اقل وادعى البائع
اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها فان اقام
كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى
فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان
ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع
وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع
والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل
واحد منهما على دعوى الآخر يبتدئ بيمين المشتري
فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وان نكل احدهما

عن اليمين

عن اليمين لزمه دعوى الآخر واذا اختلفا في الاجل
او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف
بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه واذا
هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حه وابي يوسف
وجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ
البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حه الا ان يرضى
البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف
يتحالفان ويفسخ البيع في الحي والقول قول المشتري
في قيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني

بالغبن فايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما البينة
فالبينة بينة المراة وان لم تكن لهما بينة تحالفا عند ابي ح
ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل
ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان
مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعت المراة وان
كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته
المراة قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل
استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا
بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر
واذا اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا
وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول

المستاجر

المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة
لم يتحالفا عند ابي ح رحمه وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة
واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال
فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما
فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر
فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف
يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا
باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان
جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن
البائع وامه ام ولد له ويفسخ له البيع فيه ويرد الثمن
وان ادعى المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة

البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم
نقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري
وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل
من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت
الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
يثبت النسب منه في الولد واخذه البائع ويرد الثمن
كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرد حصة الولد ولا يرد
حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا
طالبهم المدعي والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد

بين

بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان
يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق
والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها
اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء ومنها
الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة
رجلين ولا تقبل شهادة النساء وما سوى ذلك
من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين
سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق
والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب
في النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة
واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة

الشهادة

اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول

كالاصابع الزائدة لا يكفي شهادة امرأة

فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اوا تيقن
لم نقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن
الشهود وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقالا لا بد
ان يسال عنهم في السر والعلانية وما يتحمل الشاهد
على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار
والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك شاهد
او راه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت
حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهد
يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده

وكذلك

وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع
للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه
ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى
ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا
شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه
واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر
ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا المدبر ولا
شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل
شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث
ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو
ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي

بابًا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام
بغير ازار ولا من ياكل الربوا ولا المقامر بالنرد و
الشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول على
الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف مللهم ولا تقبل
شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب
من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته
وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد
الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة
الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق

الشاهدين

الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله فان شهد
احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة وان
شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف وان شهدا
بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما
بالالف ولم يسمع قوله انه قضاه منها خمسمائة الا ان يشهد
معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف
حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان
ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر
بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين فان
سبقت احديهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل

ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز
للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد
بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة
على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة
ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة
شاهدين على شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة
واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني
اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني
على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول

شاهد

شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع
الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور
مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز
وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم
فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع
وقال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق
ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه والله اعلم

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقط وان
حكمت بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم
ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع عن الشهادة الا بحضرة
الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم به الحاكم ثم
رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن
النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان
عليه فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان
شهد رجل وامراتان فرجعت المراة ضمنت ربع الحق
وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر بنسوة
ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت
اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل

والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة
اسداس الحق عند ابي ح رح وقالا على الرجل النصف
وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امراة
بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما
وكذلك ان شهدا على رجل تزوج امراة بمقدار مهر
مثل فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة
وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان
كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على
رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف
المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه
اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص

ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما وإذا رجع
شهود الفرع ضمنوا وإن رجع شهود الاصل وقالوا لم
نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم
وإن قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وإن قال شهود
الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم
لم يلتفت الى ذلك وإن شهد اربعة بالزنا
وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان
لم يضمنوا وإذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وإذا
شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط
ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة
ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء
لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن
يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه
ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد
القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر
في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن
انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم لم
يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر
في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما يقوم به البينة
او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا

ان يعرف الذي هو في يد المعزول سلم اليه فيقبل
قوله فيه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل
هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته
قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين
دون خصمه وان حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال
ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة
ويكره تلقين الشاهد فاذا ثبت الحق عنده وطلب
صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع
ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال
حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد

كالمهر

كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال
اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين
او ثلثة ثم يسئل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة
زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا اذا امتنع
من الانفاق عليه ويجوز قضاء المراة في كل شيء
الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي
في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة
خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه
ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين

القاضي الثاني

ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه
اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا
سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب
فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه
فتحه القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل
كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وليس
للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك
اليه فان رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف
الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل
عليه ولا يقضي القاضي على الغائب الا ان يحضر من يقوم
مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا

بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر
والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي
ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا
حكم عليهما لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه
امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود
والقصاص وان حكما في دم خطاء فقضى الحاكم على
العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي
بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال
ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما

يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلاً مأموناً عالماً
بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد رؤسهم عند
جمع قاسم ككتّاب جمع كاتب
ابي حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء
عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها
عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر
اي الدار او الضيعة
في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك
ما سوى العقار فادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعاً
واذا ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا
الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وان كان

كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم
وان كان احدهم ينتفع والآخر يتضرر بقلة نصيبه
فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب
القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يتضرر لم
يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من
صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض
وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته
وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم الحمام ولا البئر ولا الرحى
مطلب ذكر من
الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان واقاما
البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم
ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين

ونصب القاضي للغائب وكيلاً يقبض نصيبه وان كانوا
مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار
في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث
واحد لم يقسم وان كانت دور مشتركة في مصر
واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابو حـ وقالا ان كان
الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار
وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منهما على
حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي
بطريقه وشربه حتى لا يكون نصيب بعضهم بنصيب الآخر
تعلق ثم يكتب اسماءهم ويجعلها [illegible]

نصيباً بالاول

نصيباً بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا
ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولاً فله السهم الاول
ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة
الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم
مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان
امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق
ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخت القسمة
واذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له
علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر
غير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان
[illegible] ان ادعى احدهما الغلط وزعم

قبلت شهادتهما وان ادعى

ان مما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه
بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال
استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه مني فالقول
خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم
يسلمه ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه
تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي ح رحمه ويرجع بحصته
ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما
توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل

على

على بيع ماله او شرى سلعة او على ان يقر لرجل بالف
او يواجر داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب
الشديد او بالحبس المديد فباع او اشترى فهو بالخيار
بعد زوال الاكراه ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخه ويرجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا فقد
اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة
وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره
ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة
او يشرب الخمر واكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم
يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على

عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم
على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان
صبر على ذلك حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو آثم وان اكره
على الكفر بالله تعالى او بسب النبي صلوات الله عليه وسلم
بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره
بامر يخاف منه على نفسه او على عضو منه فاذا كان كذلك
وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري فان اظهر ذلك
وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل
ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال
المسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره

وان

وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه
ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذي
اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته
او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي
اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان قبل
الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي
حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد واذا
اكره على الردة لم تبن امرأته منه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط
عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
الآية وغيرها من الآيات في الامر بقتال الكفار
والسنة قوله عليه السلام أمرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله واذا قالوا لا اله الا الله
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام [illegible]
الجهاد ماض اي فرض منذ بعثني الله الى يوم القيمة [illegible]
حتى تقاتل عصابة من امتي الدجال [illegible]
اجماع الامة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبهم اي اميرهم [illegible]

وقتال الكفار واجب وان لم يبدونا ولا يجب الجهاد
على صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امراة ولا اعمى
ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب
على جميع المسلمين الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها
والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب
فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان
اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء
الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على
المسلمين ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام
الا بعد ان يدعو ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة
الى الاسلام ولا يجب ذلك وان ابوا من الاسلام

استعانوا

استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق
وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا
زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسيرا او تاجر
وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا
عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس باخراج
النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما
يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها
ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن
سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا شيخا فانيا
ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء

اى لا يقطعوا الاذن والانف ونحوهما من الكفرة المقتولين

ممن له راى فى الحرب او تكون المراة ملكة ولا يقتلوا مجنونا
وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم
وكان فى ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم
مدة ثم راى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم
وان بدؤا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك
باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم
احرار ولا باس ان يعلف العسكر فى دار الحرب وياكلوا
ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن
ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة
ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه ومن
اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار

وكل مال هو فى يده او وديعة فى يد مسلم او ذمى فان
ظهرنا على الدار فعقاره فىء وزوجته وحملها فىء
واولاده الكبار فىء ولا ينبغى ان يباع السلاح من اهل
الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند
ابى ح وقالا يفادونهم اسارى المسلمين ولا يجوز
المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان
شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع
عليهم الخراج وهو فى الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم
وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
ولا يجوز ان يردهم دار الحرب واذا ارادوا العود الى
دار الاسلام ومعهم مواشى فلم يقدروا على نقلها

واما السبي اذا لم يقدروا على نقلهم فانه يقتل الرجال اذا لم يسلموا ويترك النساء والصبيان والشيوخ في ارض مضيقة ليهلكوا جوعا وعطشا وكذا اذا وجد المسلمون حية او عقربا في دار الحرب فانهم لا يقطعون ذنب العقرب ويكسرون انياب الحية ولا يقتلونهما قطعا لضررهما عن المسلمين وابقاء لنسلهما كذا في المحيط

الى دار الاسلام ذبحوها وحرقوها ولا يعقروها ولا
اى لا يقطع يد ورجلها
يتركوها ولا يقسم غنيمة فى دار الحرب حتى يخرجها
الى دار الاسلام والردء والمقاتل والعسكر سواء
الردء بالكسر كومك ومعاونت اخرى
واذا لحقهم المدد فى دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة
الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق
العسكر فى الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا آمن رجل حر
اى اعطى الامان
او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة
صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون
فى ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان
ذمى ولا اسير ولا تاجر الذى يدخل اليهم ولا يجوز
امان العبد عند ابى حنيفة الا ان ياذن له مولاه فى

القتال

القتال وقالا يصح امانه واذا غلب الترك على الروم
فسبوهم فاخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك
حل لنا ما نجده من ذلك وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها
بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل
القسمة فهى لهم بغير شئ وان وجدوها بعد القسمة
اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل الى دار الحرب
تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام
فمالكه بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه التاجر
وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة
مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك
عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم ودخل اليهم

فاخذوه لم يملكوه عند ابى ح ره وان ند بعير اليهم فاخذوه
ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم
قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام
ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة
ومن مات من الغانمين فى دار الحرب فلا حق له فى الغنيمة
ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه
لورثته ولا بأس بان ينفل الامام فى حال القتال
ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد
الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الى دار الاسلام
الا من الخمس فاذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة

الغنيمة

الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على
المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون
من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا
منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة
ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة
الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل
سهم وقالا للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس
واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة
ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه
استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا
استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة

ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما
يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل
فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى
اغنيائهم شئ فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما
هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله
عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوى
القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام
بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان
الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا
اشياء لم يخمس وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا

اشياء

اشياء خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم
دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشئ من اموالهم
ولا من دمائهم فان غدر بهم فاخذ شيئا وخرج به
ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل
الحربي الينا مستامنا لم يمكن له ان يقيم في دارنا
سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة
وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية
وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب
وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم
او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا
بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر

فان اسر او قتل سقطت دونه وصارت الوديعة
فيئا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب
بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف
الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض
خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
العلث الى عبادان وارض سواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم عليها
اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي
ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها
فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عنده

ابي يوسف

ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من ارض
الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر
فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله
عنهم وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها
او ماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها
احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها
الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية
والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على ارض السواد
من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع
ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب
الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى

مطلب
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره في احياء الموات صدر الشريعة

الجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا صدر الشريعة

ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان
لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام وان غلب على ارض
الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا
خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن
اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز
ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه
الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية
على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر
بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام
وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين

درهما

درهما يأخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط
الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين
وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما
وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب
ولا المرتدين ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا
اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين
لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت
عنه وان اجتمع حولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز
احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت
الكنائس والبيع القديمة اعادوها ويؤخذ اهل

مطلب
قوله عليه السلام لا كنيسة
في الاسلام والمراد به
احداثها

الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح ومن
امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام
او زنا بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد
الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا
عليه واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام
فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام
فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام
عليه كره له ذلك ولا شئ على القاتل واما المرأة اذا
ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول
ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم

عادت

عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل
ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته المسلمين وكان
ما اكتسبه في ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا
وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده
وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال
الاسلام الى ورثته المسلمين وتقضى الديون التي
لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام
وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال
الردة وما باعه او اشتراه وما تصرف فيه من امواله
في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان
مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد

المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجد
من ماله فى يد ورثته بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت
فى مالها فى حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بنى تغلب
يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من
الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم
وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بنى تغلب
وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف فى مصالح
المسلمين فيسد منها الثغور ويبنى القناطر منه والجسور
ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم
ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب
قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام

دعاهم

دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبداهم
بقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم
فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
فان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم
ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا باس ان يقاتلوا
بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام
اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها
عليهم وما جباه اهل البغى من البلاد التى غلبوا عليها
من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا
صرفوه فى حقه اجزا من اخذ منه وان لم يكونوا
صرفوه فى حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده عند ابي ح وقالا يكره توسده ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي ح ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال

آنية

آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي ح والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصا البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها

ولاكن يتقي موضع الفضة اي يتقي موضع الفم وقيل هنا موضع اليد في الاخذ وفي السرير والسرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك

وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها
وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى
موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع
بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمراة ان تنظر
من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المراة
من المراة الى ما يجوز للرجال ان ينظر اليه من الرجل
وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها
وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس
والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها ولا باس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها
وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه

من ذوات

من ذوات محارمه ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد
الشري وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر
الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك من سيدته ان ينظر صح
الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل
عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها
ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان
ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة
ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي
للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا

كتاب الوصية

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على
الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر
والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها
الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل
ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى [اي حياة الموصي]
رجل الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصى وردها
في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه
فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة
وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد

او فاسق

او فاسق او كافر اخرجهم القاضي من الوصية ونصب
غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم
تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية
ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما
ان يتصرف عند ابي ح ومحمد دون صاحبه الا في شرى
كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم
ورد وديعة بعينها وقضاء الديون وتنفيذ وصية
بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم
تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما
بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا

وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله
فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما وقال ابو حنيفة رحمه الثلث
بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد
اي لا يجعل للموصى له باكثر من الثلث
على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا
ان يبرئ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت
فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق
عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله
وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا

فان

فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي ح رحمه
وان اعتق ثم حابا فهما سواء وقالا العتق اولى في
المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام
الاوقية في ترجمة وهو السدس كذا
الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس
وارث
وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت
الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة
والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه
فرض ادا كرد
منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا
عمره برائ حج
عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم يبلغ الوصية
النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده

حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده
عند ابي ح ره ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان
ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية واذا
صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا
ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه
فهم الملاصقون عند ابي ح ره ومن اوصى لاصهاره
فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته وان اوصى لاختانه
فالختن زوج كل ذي رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه
فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا
واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه

عند ابي ح

عند ابي ح ره وان كان له عم وخالان فللعم النصف
وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى
اب له في الاسلام وان اوصى لرجل بثلث دراهمه
او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج
من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى
بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من
ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب
ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين
فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له
وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج
شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز

الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
من يوم الوصية وان اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت
الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت
بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل
وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من
الثلث ضرب بالثلث فاخذ بالحصة منهما جميعا في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ياخذ ذلك
من الام فان فضل شيء اخذ من الولد ويجوز الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك
ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه
للخدمة فان كان لا مال له غيره خدم للورثة يومين

وللموصى

وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات
الموصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد
فلان فالوصية بينهم والذكر والانثى فيه سواء ومن
اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث
كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد
ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله
ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه
عند الموت الحمد لله على التمام وللرسول من
افضل الصلوة والسلام
تمت الكتاب

اي بموت الموصى له بعد موت الموصي يعود الى ورثته موصى بعد ورثته المملك المرضي بحكم صدر الشريعة

كتاب الفرايض

الجميع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد واب الاب وان علا والاخ
وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن
ومن الاناث سبعة البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة ومولى النعمة ولا يرث اربعة المملوك
والقاتل عمدا من المقتول والمرتد واهل ملتين والفروض
المحدودة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلث والثلثان والسدس فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا لم يكن بنت الصلب والاخت
للاب والام والاخت للاب اذا لم يكن اخت الاب لاب وام

وام

وام وللزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع
للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجة اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرض النصف الا
الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة والاخوات ويفرض لها السدس
فى مسئلتين وهما زوج وابوان او امراة وابوان ثلث ما يبقى
بعد فرض الزوج والزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من
ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض
سبعة نفر لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن
والام مع الاخوة والجدات والجد مع الولد وابنات

الابن مع البنت وللاخوات للاب مع الاخت للاب
والام وللواحد من ولد الام وسقط بها الجدات بالام
والجد والاخوة والاخوات بالاب وسقط ولد الام
باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكمل
البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
بازائهن او اسفل منهن ابن فيعصبهن واذا استكمل
الاخوات للاب والام الثلثين سقط الاخوات
للاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن واقرب
العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب
وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو الاب الجد
واذا استوى بنو اب في درجة فاولهم من كان

من الاب

من الاب والام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من
العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم
واذا لم تكن عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق
ثم اقرب عصبة المولى ويحجب الام من الثلث الى
السدس باخوين فصاعدا والفاضل عن فرض
البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين والفاضل عن فرض الاختين من الاب
والام والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
واذا تركت بنتا وبنات ابن وابن الابن فالبنت
النصف والباقي لبني ابن واخواتهم للذكر مثل

للاخوة

حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت
للاب والام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل
حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما
اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما ومسئلة
المشتركة ان يترك المراة زوجا واما او جدة واخوة
من ام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام
السدس ولولد الام الثلث ولاشئ للاخوة من
الاب والام من والفاضل عن فرض ذوي السهام
اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا
على الزوجين فانه لا يرد عليهما لان غيرهما من
اصحاب الفرائض يستحقون الفاضل بالقرب

ولا

ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة
يتوارث به اهله ولا يرث المسلم للكافر ولا الكافر
للمسلم ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته فئ واذا غرق جماعة او سقط عليهم
حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم
للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان
لو تفرقت في شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث
بهما سهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة
التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد
الملاعنة موالي امها ومن مات وترك حملا وقف
ماله حتى تضع امراته حملها في قول ابي حنيفة رحمه

فاذا اجتمعا في شخص

والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابى حنيفة رحمه
وقال ابو يوسف رحمه ومحمد رحمه يقاسمهم الا ان ينقصهم
المقاسمة من الثلث واذا اجتمعا الجدات فالسدس
لاقربهن ولا تحجب الجدات الا الام ولا ترث ام اب الام بسهم
وكل جدة تحجب امها واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم
ورثه ذوى ارحام وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت
وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام
والعم للام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم
واولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما
وهم بنات الاخوة والاخوات ثم ولد ابوى ابويه
او احدهم وهم الاخوال والخالات والعمات واذا

استوى

استوى وارثان فى الدرجة فاولهم من ادلى بوارث
واقربهم اولى من ابعدهم واب الام اولى من
ولد الاخ والاخت والمعتق اولى من ذوى الارحام
لقول النبى عم كنت انت عصبة ومولى الموالاة يرث
عندنا لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال
للابن وقال ابو يوسف رحمه للاب السدس والباقى
للاب فان ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد
فى قول ابى حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمه هو
بينهما كما فى تركة الميت ولا يباع الولاء ولا يوهب لانه
ليس بمال والله اعلم بالصواب **حساب الفرائض**

بالفاضل عن سهم

لانه لحمة كلحمة النسب والنسب لا يباع ولا يوهب كر ح

اذا كان نصف وما بقي فاصلها من اثنين وان كان
ثلثا وما بقي او ثلثين وما بقي فاصلها من ثلثة واذا
كان ربعا وما بقي او ربعا ونصفا فاصلها من اربعة
واذا كان ثلثا وما بقي او ثمنا ونصفا فاصلها من ثمانية
واذا كانت نصفا وثلثا وسدسا فاصلها من ستة
لانه مخرج من السدس والثلث وتعول الى سبعة والى
ثمانية والى تسعة والى عشرة واذا كان مع الربع سدس
او ثلث فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وسبعة
عشر واذا كان مع الثمن ثلثا وثلثان او سدس فاصلها
من اربعة وعشرين لانه مخرج الثمن اذا ضرب ومخرج
الثلث او في وفقه من مخرج السدس يكون اربعة

وعشرين

وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة
على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق منهم
عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت
عائلة فما خرجت صحت فيه كامراة واخوين للمراة الربع
سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم لا ينقسم عليهما فاضرب
اثنين في اصل المسئلة تكون ثمانية فمنها تصح وان وافق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
كامراة وستة اخوة للمراة الربع سهم وللاخوة ثلثة
اسهم فاضرب الوفق وهو الثلث من عددهم في اصل المسئلة
فيصير ثمانية فمنه تصح المسئلة فان لم ينقسم سهام فريقين
او اكثر فاضرب احد الفريقين في الآخر ثم اجتمع فاضربه

١٢	[illegible]	ثلث	سدس	ربع
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	٣	٤	٢	٣
	٩٠	١٢٠	٦٠	٩٠

في اصل المسئلة وان تساوت الاعداد واجزاء احدهم عن الآخر
كامرأتين واخوين اضرب اثنين في المسئلة فان كان
احد العددين جزوا عن الاخر اغناك الاكثر عن الاقل
كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة في اصل المسئلة
وهو اربعة اجزاك عن الاخوين لان الاثنين للاربع
نصف صحيح فان وافق احد العددين الاخر ضرب
وفق احدهما جميع الاخر ثم اجتمع فاضربه في اصل المسئلة
كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربع
بالانصاف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر فذلك
اثني عشرة ثم اضرب في اصل المسئلة فتكون ثمانيته
واربعين فمنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة فاضرب

بينهما

سهام كل وارث في التركة سم

ما اضيع سم

بينهما كل واحد من التركة ثم اقسم على ما صحت منه الفريضة
يخرج حق ذلك الوارث واذا [لم] انقسم التركة حتى مات
احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على
عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى منه
وان لم تنقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريق التي ذكرناها
ثم ضربت احد المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين
السهام الميت الثاني وما صحت منه الفريضة موافقه
فان كانت بينهما موافقه فاضرب وفق المسئلة الثانية
في الاولى شي فهو مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية
ومن كان له من المسئلة الثانية [اجمع] شيء مضروب في تركة [وفق]
الميت الثاني واذا صحت المسئلة المناسخة واردت

ومن له من الاولى شي مضروب في وفق المسئلة الثانية
ومن له من الثانية شي ضرب في وفق ... من المسئلة

معروفة ما نصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت
ما صحت منه المسألة على ثمانية واربعون فاخرج
اخذت له من سهام كل وارث حبة والله اعلم

تمت الكتاب بعون الله تعالى
ملك الوهاب

اللهم من كادنا فكده ومن بغى علينا فخذه ومن
عادانا فاقصمه ومن اراد لنا سوء فعليك به
فانك لا يعجزك يا رب العالمين اللهم انا نجعلك
في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم



فيما يتعلق بالنكاح عند عقده من الخبطة

الحمد لله الذي جاعل الظلمات والنور ومدبر
الازمنة والدهور يعلم خائنة الاعين وما
تخفى الصدور وهو بالآلاء مذكور وبالنعماء
مشكورا علموا رحمكم الله تعالى ان الله عز وجل
امركم بالنكاح والمهور ونهاكم عن الزنا والفجور
كما قال عز من قائل في سورة النور وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكو
نوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي
فمن رغب عن سنتي فليس مني صدق من نطق

[illegible] خدرية بن محمود [illegible]

مصطكي	كونلك	كبابه	جوزبوا
درهم ۲	درهم ۲	درهم ۱۰	درهم ۱۰
جوزهندی	اكير	افيون	زعفران
درهم ۱۰	درهم ۱۰	درهم ۱۰	درهم ۱۰
قره جورك اوتی	عسل مصفا		
درهم ۱۰	درهم ۲۵۰		

بو ذكر اولنان اجزايي محكم سحق ايدوب اينجه
الكدن كچوروب و بالی قوامه كتوروب بر مقدار
صبر ايدوب بعده اجزايي خلط ايدوب بر چينی
حقه يه قيوب استدكجه استعمال ايده لر بغايت
مجربدر صح

عثمانك تاريخی
۱۲۹۰ سنه
فی ربيع الآخر